

١٥٧- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات
وشيء من فقها).

المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية

(دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات وشيء من فقها)

The term between the linguistic and customary significance

**(A descriptive and analytical study on some of the most important terms of
the science of readings and some of their jurisprudence)**

الأستاذ الدكتور

عبد الحليم بن محمد الهادي قابة

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، كلية الدعوة وأصول الدين ، قسم الدعوة والثقافة
الإسلامية.

Prof. Dr

Abd al-Halim bin Muhammad al-Hadi Gaba

Associate Professor at Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah

College of Da'wah and Fundamentals of Religion

Department of Da'wah and Islamic Culture.

٢٠٢٣ م

١٤٤٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

البحث عبارة عن دراسة لبعض مصطلحات علم القراءات، تتقدمها توطئة عن علم المصطلح (terminology) أو العلم الذي يهتم بالمصطلحات، فكان المبحث الأول مخصصاً للتوطئة بتعريف هذا العلم، ونشأته، وأهميته في العلوم كلها، وخطورة الجهل به والإعراض عنه، ثم التعريف بعلم القراءات وأهميته معرفة مصطلحاته الخاصة، كغيره من سائر الميادين المعرفية على تنوعها، ثم خُصَّ المبحث الثاني لجوهر البحث وهو عرض عشر مصطلحات من أهم مصطلحات هذا العلم الشريف، وتعريفها لغة واصطلاحاً، ومحاولة صياغة تعريفات دقيقة منضبطة لها، ثم عرض بعض ما يتعلق بها من ضوابط، وأحكام، وآداب، وقيود، تضمن سلامة الفهم لها، وتمييزها عن غيرها، وحسن الفقه لمسائلها، وجميل التعامل معها.

وقد خَلَصَ البحثُ إلى نتائج مفيدة، مِنْ أَهْمِهَا تأكيدُ الاهتمامِ بعلم المصطلح بصفة عامة، وبعلم القراءات-مَحَلَّ الدراسة- بصفة خاصة، وبيانُ عدم السلامة من الأخطاء والخلط وسوء الفهم للكلام إذا لم تنضبط دلالات المصطلحات المتداولة، ولم يَسْتَقَمَّ استعمالُها فيه، وأبرز مثال مصطلح الإجازة الذي يختلف مدلوله عند القراء عنه عند المحدثين، ثم مصطلح قراءة النبي صلى الله عليه وسلم، الذي استقر معناه عند القراء على خلاف ما يُفِيده ظاهر عبارته في اللغة، وهكذا...

كما أوصى البحثُ بمزيدٍ من الاهتمام بالتفريق بين المصطلحات المتداخلة والمتقاربة، وبين استعمالاتها المتباينة في العلوم المختلفة، وإفراد بحوث تُعْنَى بذلك وفق التخصصات المتنوعة، وتوجيه طلبة الدراسات العليا إلى فكرة ذكر المصطلحات الخاصة ببحوثهم - في الفصول التمهيدية أو الأولى - وبيان المرادفات والفروق بين المتقارب منها إنْ وُجِدَتْ؛ كل ذلك إِعَانَةً لِلطُّلَابِ والباحثين والقارئین على حُسْن الاستفادة من البحوث المُنْجِزة.

الكلمات المفتاحية: علم المصطلح، الاصطلاح، علم القراءات.

والله الموفق.

Research Summary

The research is a study on some of the terms of the science of readings, preceded by an introduction to terminology or the science that is concerned with terminology. With the knowledge of readings and its importance, and the importance of knowing its special terms, like other fields of knowledge in their diversity, then the second topic was devoted to the essence of the research, which is to present ten terms of the most important terms of this noble science, and to define them linguistically and idiomatically, and then present some of the related controls, provisions, and etiquette. , and restrictions, which guarantee sound understanding of it, distinguishing it from others, good jurisprudence of its issues, and beautiful dealing with it.

The research has reached useful results, the most important of which is stressing the importance of paying attention to the science of terminology in general, and to the science of readings – the subject of the study – in particular, and showing the lack of safety from errors, confusion and misunderstanding of speech if the semantics of the terms used in it are not disciplined, and their use is not correct in it, and the most prominent example The term “leave” has a different meaning for readers than for scholars of hadeeth. Then the term reading the Prophet, may God’s prayers and peace be upon him, whose meaning has settled among the readers is contrary to what is indicated by the apparent meaning of his phrase in the language, and so on...

The research also recommended more attention in differentiating between overlapping and convergent terms, and between their different uses in different sciences, and single out research concerned with this according to the various disciplines, and directing postgraduate students to the idea of mentioning the terms related to their research – in the introductory or first

١٦٠- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات
وشيء من فقها).

**chapters – and explaining synonyms and differences between convergent
ones. If any; All this is a subsidy for students, researchers and readers to
make good use of the completed research . God bless.**

Keywords: terminology; convention The science of readings.

١٦١- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات
وشيء من فقها).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد: فإن لكل علم من العلوم مصطلحات خاصة به، يكثر دورائها واستعمالها بين أهله والمختصين فيه، واستحضار معاني هذه المصطلحات، وتمييزها عن غيرها، والانتباه إلى ما تعارف عليه أصحابها، من الأهمية بمكان.

فإن عدم ضبط المصطلحات يؤدي -غالبا- إلى خلل في الفهم، أو انحراف في إيصال الأفكار.

وقد أدرك ذلك العلماء من قديم الزمان، فاهتموا بالمصطلحات، حتى نشأ في ثقافتنا وتراثنا علم التعريفات والحدود، وظهر لفظ المصطلح بشكل بارز في كلام أهل العلم وعناوين مؤلفاتهم.

-وتظهر أهمية البحث -أيضا- في خطورة الجهل بمصطلحات أي علم من العلوم، أو التداخل بينها - في سياقها - وبين استعمالها في علوم أخرى، أو التباين الكبير بين معانيها العرفية الاصطلاحية ومعانيها اللغوية، وخطورة عدم التمييز بينها ، بل تظهر بشكل واضح في توقف فهم العلوم على فهمها.

- أهم أسباب اختيار هذا البحث، ما سبق من الأهمية التي كانت الدافع الأكبر لانشغالي به، وكذا الوقوع في شيء من الأخطاء في مسيرتي العلمية ، كان من أسبابها عدم ضبط المصطلحات ، وكذا إحياء التخصص؛ فقد أكرمني الله بالتخصص في دراية هذا العلم وصرفت شيئا من اهتمامي لمصطلحاته وتعريفها، والتفريق بين المتقارب منها. ولا يخفى أن علم القراءات من أشرف العلوم؛ لتعلقه بأشرف كلام؟! وفيه مصطلحات خاصة لا تستعمل -اصطلاحا- بمدلولها اللغوي المشهور، كمصطلح الأحرف، ومصطلحي التركيب والجمع، ومصطلح الاختيار، وغير ذلك كثير، كما سيمر معك بعض من ذلك، إن شاء الله.

لذلك انشرح صدري لمحاولة جمع بعض أهم المصطلحات الكلية المتداولة في علم القراءات كأمثلة فقط، التي تتعلق بها بعض الأحكام والآداب والمعارف مما يعاب على المتخصص الجهل بها، ولا يخفى أن الاستيعاب متعسر، إن لم يكن متعذرا.

وقد اجتهدت في عرض هذه الأمثلة وترتيبها وتقريبها؛ نفعا للقارئ والمقرئ وغيرهم من المتخصصين في علوم القرآن والشرعية خاصة، وغيرهم من العلوم عامة، ليكون مثالا يُحتذى ومسلكا يُقتدى به، إن شاء الله تعالى.

هذا وإن هذا البحث يقتضي اعتماد المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي؛ لمناسبته له ولقصد الباحث من بحثه، وسلكت فيه مسلك الالتزام التام -جهد استطاعتي- بقواعد البحث العلمي التي تعارف عليها أهل الاختصاص.

١٦٢- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات وشيء من فقها).

وقد سرتُ في البحث وفق خطة جامعة اقتضت تقسيمه إلى مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة، كما يأتي:

- المقدمة: وهي التي نحن بصددّها، وقد ضمنّتها الإشارة إلى الأهمية، وأسباب الاختيار، والمنهج، والخطة.
- المبحث الأول: مدخل للتعريف بعلم الاصطلاح ونشأته وأهميته. وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: تعريف (الاصطلاح) لغةً واصطلاحاً.
 - المطلب الثاني: نشأة علم المصطلحات وأهميته.
- المبحث الثاني: التعريف بعلم القراءات وأهميته، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: تعريف علم القراءات لغةً واصطلاحاً.
 - المطلب الثاني: أهميته وموقعه بين العلوم الشرعية.
- المبحث الثالث: تعريف أهم مصطلحات علم القراءات، وشيء من الأحكام المتعلقة بها، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: بعض أهم مصطلحات علم القراءات المفردة، وشيء مما يتعلق بها.
 - المطلب الثاني: أهم مصطلحات علم القراءات، المركبة وشيء مما يتعلق بها.
- الخاتمة: وضمّنتها أهم النتائج وبعض التوصيات النافعة إن شاء الله. والله الموفق وهو يهدي السبيل.

- المبحث الأول: مدخل للتعريف بعلم المصطلح (الاصطلاح) ونشأته وأهميته.
- المطلب الأول: تعريف (الاصطلاح) لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الاصطلاح لغة: أصل الكلمة ثلاثة حروف وهي: (ص، ل، ح).

بمراجعة ما ذكره علماء اللغة من المعاني لكلمة الصلح، نجد أنّ المراد بها يمكن أن ينحصر في المعاني الآتية وهي: ١-: ما يدل على خلاف الفساد؛ فقد جاء في مقاييس اللغة: "الصاد، واللام، والحاء، أصل واحد، يدلُّ على خلاف الفساد"^(١). فيقال: صلح الأمر، أي: لم يفسد.

٢- ما يدل على السلم والصلح والتصالح والاتفاق؛ وهذا ما ذكره كثيرون. نكتفي هنا بما جاء في لسان العرب: "والصُّلح: السِّلْم، وقد اصطَلَحُوا، وصالحو، وتصالحو، واصَّالحو -مشددة الصاد- قلبوا التاء صادًا، وأدغموها في الصاد، بمعنى واحد"^(٢).

(١) - مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: أنس محمد الشامي، طبعة دار الحديث القاهرة، سنة ١٤٢٩هـ/

٢٠٠٨م، ص ٩١

(٢) - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور المصري، الطبعة الثالثة، دار الفكر بيروت- سنة ١٤١٤هـ مادة: (ص، ل، ح)

١٦٣- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات وشيء من فقها).

وقد قيل بأن المصطلح والاصطلاح مترادفان في اللغة، أي يمكن استعمال أحدهما بدل الآخر ويؤدي المعنى نفسه دائما أو غالبا، إلا أنه -عند التدقيق- يمكن القول بأن الاصطلاح مصدر لفعل اصطلاح، يدل على الفعل، والمصطلح اسم مفعول من الفعل نفسه يدل على ما وقع عليه الاصطلاح.

ثانيا: معنى لفظ (الاصطلاح) اصطلاحا:

-من أشهر التعريفات المتناقلة عند أهل العلم، ما ذكره الجرجاني في كتابه المشهور (التعريفات)^(١):

الأول: هو " عبارة عن اتّفاقٍ قام على تسمية الشيء باسم ما يُنقل عن موضعه الأول"^(٢)

وهذا تعريف فيه التنصيص على الاتفاق، وعلى نقل المعنى عن موضعه الأول، ويُمكن أن يُعترض فقط على اشتراط النقل بعدم لزومه وعدم اطراده، ولو كان هو الغالب، أما الاتفاق فهو محل وفاق بين علماء الآفاق.

الثاني: هو "إخراج اللفظ من معنى لغويّ إلى آخر لمناسبة بينهما"^(٣)

وهذا التعريف فيه -زيادةً على بعضٍ ما ذكر- التنصيص على المناسبة بين المعنى المنقول إليه والمعنى الأصل في اللغة للكلمة، واشتراط المناسبة وإن كانت هي الغالب أيضا- قد يُعترض عليه بعدم الاطراد أيضا، وكذا عبارة (إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر) يُفهم منها الحصر الذي قد يُعترض عليه بما سبق، أيضا.

الثالث: هو "اتّفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى"، أو: "لفظ معيّن، بين قوم معينين" ^(٤)

وهذا فيه إضافة مهمّة -بشرط الدمج بين العبارتين- بنحو قولنا: اتفاق طائفة -أو قوم معينين- على وضع لفظ معيّن إزاء معنى معيّن. وهي أن الاتفاق يكون على معنى معين عند قوم معينين، وهذا التعريف عندي أدق؛ لأنه -إضافة إلى التنصيص على الاتفاق والوضع والتعيين- لم يقيد الاصطلاح بالنقل، وتركه عاما يشمل الألفاظ الموضوعية ابتداء، والألفاظ المنقولة إلى وضع جديد، فيكون بذلك جامعا مانعا، مع الاختصار البديع وغير المخل. وهذا هو المطلوب إن شاء الله.

-ومن التعريفات المهمة - التي تعدّ اصطلاحية - ما ذكره صاحب تاج العروس: "والاصطلاح اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص."^(١) والتخصيص على التخصيص في الطائفة مقبول؛ لأنها بمعنى معينة التي

(١) - قال محقق كتاب التعريفات (محمد صديق المنشاوي): ويُعدّ كتاب الجرجاني أصلا وأساسا اعتمد عليه كل من جاء بعده، فهو موسوعة شاملة لمصطلحات الفنون والعلوم، مرتبة ترتيبا الفبائيا للحرف الأول والثاني فقط من الكلمة. معجم التعريفات، ت: محمد صديق المنشاوي، طبعة دار الفضيلة، القاهرة، سنة ٢٠٠٤م، ص ٣

(٢) - المصدر السابق: ص ٢٧

(٣) - المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(٤) - المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

١٦٤- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات
وشيء من فقها).

استعملها غيره، لكن عبارة (أمر مخصوص) غيرُ مانعة أبداً؛ فلا يصح ذكرها هكذا في التعريف دون تقييدها
بنحو قولنا: **بلفظ مخصوص لمعنى مخصوص**، الذي ذكره الجرجاني بقوله: "اتِّفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء
المعنى"، أو: "لفظ معيّن، بين قوم معينين".

التعريف المختار: بهذه التعريفات المتنوعة وما ذكر من ملحوظات، بالإمكان صياغة تعريف جامع مانع، يجمع
محاسنها، ويجتنب ما قد يؤخذ على بعضها من إغفال لما لا ينبغي إغفاله، ونحو ذلك مما ذكرته بعضه، ومما
قد يعيبه العلماء على التعريفات، إن شاء الله.

فأقول: الاصطلاح هو اتفاق طائفة معيّنة -يجمعها جامع ما كالتخصّص مثلاً- على وضع لفظ معيّن لمعنى
معيّن ابتداءً، أو بنقله عن الإطلاق اللّغوي إلى إطلاق جديد لمناسبة بين المعنيين -غالباً- أو دون مناسبة.

ملحوظة: هناك ألفاظ قريبة من هذا اللفظ تطلق على العلم الذي يهتم بالمصطلحات، وهي:

المصطلحية، وعلم المصطلح، وعلم الاصطلاح، وعلم المصطلحات، والمصطلحاتية.

• **المطلب الثاني: نشأة المصطلح وتطور استعماله وأهميته علم المصطلحات.**

أولاً: نشأة المصطلح وتداوله بين العلماء.

سأكتفي -هنا- بالإشارة إلى أول من استعمل المصطلح حسب بحث أحد الباحثين الذين سأشير إليهم، وبما
يشبه التوثيق لتطور استعماله في عناوين مؤلفات السابقين.

فقد ذكروا منهم من يأتي^(٢):

- جابر ابن حيان (٢٠٠ هـ) في كتابه الحدود، وهي رسالة في المصطلحات الكيميائية والطبية. ولعله أقدم من
نُقل عنه استعمال هذا اللفظ في تراثنا، والله أعلم.
- أبو حاتم الرازي (٣٢٢ هـ). في كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية.
- الفارابي (٣٣٩ هـ). في كتاب الألفاظ المستعملة في المنطق.
- الخوارزمي (٣٨٧ هـ). في كتابه مفاتيح العلوم.
- ابن فارس (٣٩٥ هـ). في كتاب الصحابي.
- الميداني (٥٣١ هـ). في كتاب السامي في الأسامي.

(١) - تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الزبيدي، دار صادر، بيروت، سنة ١٣٨٦ هـ، مادة (ص، ل، ح)

(٢) - اكتفي هنا بتاريخ الوفيات، للحاجة إليها في معرفة التاريخ، وعلى المؤلف الذي يعيننا من مؤلفات العلم المذكور فقط؛
اختصاراً واقتصاراً.

١٦٥- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات وشيء من فقهها).

- ابن عرب الحاتمي (٦٣٨هـ) في كتاب مصطلحات الصوفية.^(١)
 - ابن فضل الله العُمري (٧٤٩ هـ) في كتابه " التعريف بالمصطلح الشريف " الذي يتناول الألفاظ الاصطلاحية المستعملة في الكتابة الديوانية.
 - عبد الرزاق الكاشاني (736 هـ) في كتابه " اصطلاحات الصوفية "
 - الجرجاني (٨١٦ هـ) في كتاب التعريفات
 - ابن خلدون (٨٠٨ هـ) في " المقدمة "
 - محمد التهانوي (كان حياً ١١٨٥ هـ) في مقدمة كتابه المشهور " كشاف اصطلاحات العلوم".^(٢)
 - *وأشهر من استعمل هذا المصطلح حتى ارتبط في الأذهان بتخصصهم، هم أهل الحديث، ومن أبرزهم:
- زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦ هـ) في كتابه " الألفية في مصطلح الحديث "
 - الحافظ بن حجر العسقلاني (852 هـ)، في كتابه: "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"^(٣)
- ثانياً: أهمية علم المصطلحات وموقعه بين العلوم.

لا شك في أهمية هذا العلم، وأهمية ضبط مصطلحات أي علم قبل الخوض فيه؛ وذلك للمعطيات الآتية:

- أولاً: إن استيعاب العلوم وفهمها مرتبط ارتباطاً وثيقاً بفهم مصطلحاتها وإدراك مدلولاتها، والجهل بها أو الخطأ في معانيها أمر وخيم العواقب وخطير الأثر؛ وهو من أبرز أسباب قلة الفهم، المورث للجهل، أو سوء الفهم المورث للجهل المركب، وكلاهما من الآفات القاتلة.
- ثانياً: إن الاصطلاح الذي يصطلح عليه أهل فنٍ ما قد يخالف المعنى اللغوي الشائع، وقد يكون أوسع منه، وقد يكون أضيق منه، وقد يكون غيره بالكلية. فلا يُعقل أن يستمسك الإنسان بالمعنى اللغوي الذي هُجر معناه أو تغير بشكل عام، أو بشكل خاص بميدان معرفي معيّن.
- ثالثاً: إن الإطلاقات (اللغوية، والعرفية، والشرعية)^(٤) قد تتطابق، وقد تتعارض، ولا بد من معرفتها أولاً، ثم التمييز بينها ثانياً، ثم معرفة مراتبها وما يقدم منها وما يؤخر عند التعارض ثالثاً. ومن لا يعرف الفرق بين هذه الإطلاقات الثلاثة، ولا يعرف كيفية الترجيح بينها عند التعارض؛ ولم يستوعب مباحث

(١) - ينظر فيما سبق: تاريخية علم المصطلح نشأته عند العرب والغرب، موقع: DOUIS / بتاريخ ٢٥/٠٣/٢٠٢٠م

(٢) - ينظر: المرجع نفسه

(٣) - ينظر: ينظر: تاريخية علم المصطلح نشأته عند العرب والغرب، موقع: DOUIS / بتاريخ ٢٥/٠٣/٢٠٢٠م

(٤) - ينظر في مدلول هذه المصطلحات وترتيبها: مقال: الحقيقة ودلالة اللفظ. سامح عبد السلام محمد. منشور في موقع الألوكة، بتاريخ: ٢٠١٤/٨/٦ م - ١٤٣٥/١٠/٩ هـ.

١٦٦- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات
وشيء من فقها).

دلالات الألفاظ في علم أصول الفقه؛ فلا حظ له في ساحة العلم، ولا ثقة في فهمه وإدراكه للعلوم، ولا
في فتاويه وتنظيراته.

رابعاً: إن الجهل بمدلولات المصطلحات قد يوقع الإنسان في كوارث علمية خطيرة، كذلك الذي حمل معنى

التثقل في قوله تعالى ﴿فَأَنْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا

نُكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤] على معناه اللغوي المعروف، وهو التشديد، وغفل عن المعاني الأخرى له ومنها توالي

الحركات، فقَوْل الله ما لم يقل، إذ نسب إليه قراءة (نكراً) بالتشديد!!!، وهو ما لم يقرأ به أحد لا من الأولين ولا

من الآخرين، والسبب عدم ضبطه لمصطلح التثقل عند العلماء والنحاة.

- **خامساً:** أن الدراسات المتخصصة في التربية ومناهج التعليم أدركت ثم أبرزت أهمية ما ذكرت، فقرروا-
بناء على هذه الدراسات-تدريس علم المصطلحات (**terminology**) في كثير من معاهد العلم
وحواضره.

- **سادساً:** " المصطلحات هي مفاتيح العلوم، على حد تعبير الخوارزمي. وقد قيل إن فهم المصطلحات
نصف العلم، لأن المصطلح هو لفظ يعبر عن مفهوم، والمعرفة مجموعة من المفاهيم التي يرتبط
بعضها ببعض في شكل منظومة. وقد ازدادت أهمية المصطلح وتعاظم دوره في المجتمع المعاصر
الذي أصبح يوصف بأنه " مجتمع المعلومات " أو "مجتمع المعرفة "، حتى إن الشبكة العالمية
للمصطلحات في فينا بالنمسا اتخذت شعار (لا معرفة بلا مصطلح)"^(١) .

(١) - الفروق بين المفهوم والمصطلح والتعريف د. أحمد إبراهيم خضر، (بتاريخ: ٢٠١٣/٣/٢ م - ١٩/٤/١٤٣٤ هـ).

راب- ط الموضوع

https://www.alukah.net/personal_pages/0/51050/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9

١٦٧- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات وشيء من فقها).

• المبحث الثاني: مدخل للتعريف بعلم القراءات وأهميته، وفيه مطلبان:

• المطلب الأول: تعريف علم القراءات لغة واصطلاحاً.

أولاً: القراءات لغة: جمع قراءة مصدر سماعي لفعل (قرأ) وهو يستعمل في لسان العرب بمعنى التلفظ بالكلمات المكتوبة، فيقال: قرأت الكتاب أي نطقت بكلماته بلساني.

ويستعمل بمعنى الجمع والضم فيقال (ما قرأت هذه الناقة سلى قط) أي ما حملت جنيناً قط. أي لم تضم رحمها على ولد، أو ما جمعت في رحمها جنيناً قط.

ويستعمل بمعنى الإبلاغ. يقال: قرأ فلان عليك السلام يقرأه، أو أقرأك السلام أي أبلغك^(١).

ثانياً: القراءات ثانياً: القراءات اصطلاحاً: للعلماء تعريفات كثيرة، أشهرها تعريف ابن الجزري^(٢)، وهو قوله:

"علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزواً لناقله" ^(٣)

ويمكن أن يقال -استفادةً من مجموع تعريفات أهل العلم المتنوعة- بأن علم القراءات هو العلم باختيارات

الناقلين لكتاب الله -عز وجل- في كيفية أداء الكلمات والتراكيب القرآنية، اتفاقاً واختلافاً، مما تُلقَى عن

النبي -صلى الله عليه وسلم- مع عزو كل اختيار لصاحبه^(٤).

• المطلب الثاني: أهميته وحكمه وموقعه بين العلوم الشرعية.

-أولاً: أهميته وحكمه: لا خلاف في أهمية علم القراءات، وذلك لتعلقه بضبط ألفاظ أعظم كلام، وهو كلام الله، وشرف المتعلق آتٍ من شرف المتعلق، كما يُقال. ولا خلاف - أيضاً - في لزوم الاطلاع على الحد الأدنى منه لطالب العلم الشرعي، ولا أعلم خلافاً في وجوب تعلمه وجوباً كفائياً في حق مجموع الأمة، كغيره من العلوم

(١) - ينظر: (لسان العرب) مادة (ق ر أ) (١/١٢٨). (مصدر سابق) و(رسالة القراءات القرآنية والتواتر، للدكتور عبد الحليم قابة، منشورة في الشبكة العنكبوتية -دون تصحيح- في موقع كتاب بديا (لم تطبع بعد إلى سنة ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م)، (ص: ٥)

(٢) - هو محمد بن محمد بن علي بن يوسف، أبو الخير، شمس الدين، العمري الدمشقي ثم الشيرازي، الشافعي، الشهير بابن الجزري، شيخ الإقراء في زمانه، من حفاظ الحديث، ولد ونشأ في دمشق، وابتنى فيها مدرسة سماها "دار القرآن" ورحل إلى مصر مراراً، ودخل بلاد الروم، ثم رحل إلى شيراز فولّي قضاءها ومات فيها سنة ٨٣٣هـ. من كتبه: النشر في القراءات العشر، غاية النهاية في طبقات القراء، التمهيد في علم التجويد، وغيرها كثير. (غاية النهاية، ٢/٢٤٧، الضوء اللامع، ٩/٢٥٥. ٢٦٠).

(٣) - منجد المقرئين ومرشد الطالبين: شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد الجزري، ت: عبد الحليم قابة، ط١، دار الكلم الطيب، دمشق، سنة ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م (ص: ١٩).

والمشهور في الكتب قوله في آخره: (يعزو الناقل)، وقد احتمل بعضهم أنه تصحيف، صوابه ما أثبتته، وهو كلام مقبول عندي، وهو كذلك عند القسطلاني في لطائفه، وعند بعض تلامذة ابن الجزري، وينظر: القراءات القرآنية: عبد الهادي الفضلي، طبعة دار القلم، بيروت (ص ٥٥).

(٤) - ينظر: تفصيلاً جيداً للتعريفات المشهورة وما انتقد عليها: كتاب القراءات القرآنية (تاريخها، ثبوتها، حقيقتها، وأحكامها):

عبد الحليم قابة، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط١، سنة ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م (ص ٣٠ وما بعدها).

١٦٨- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات وشيء من فقها).

النافعة في الدين والدنيا، ولا ينبغي أن يختلف في وجوبه وجوبا عينيا في حق المستتبط للأحكام من القرآن (المجتهد)، وفي حق المفسر للقرآن؛ لتوقف فهم كثير من الآيات على معرفة ما ورد فيها من قراءات، ثم إن أول ما يدخل في التفسير المأثور تفسير القرآن بالقرآن وبقرآته الواردة، كما سيأتي، إن شاء الله، فكيف يوفق الإنسان في تفسير القرآن وهو لا يعرف القراءات؟؟

-ثانيا: موقعه بين العلوم الشرعية: أستطيع أن أقرر -جازما- أن موقع علم القراءات من العلوم الشرعية موقع الرأس من الجسد؛ ذلك لأن القرآن الكريم بألفاظه ومعانيه هو أم العلوم الشرعية وأساسها المتين، وهو منطلقها وغايتها، وعلم القراءات هو العلم المتكفل بضبط ألفاظ القرآن، وتمييز ما هو منها، وما ليس كذلك، ولا يخفى - في واقع العمران- أن التأكد من سلامة مواد بناء الأسس، وتحقيق شروط صلاحيتها لذلك، أمرٌ مقدّم على استعمالها ورفع السواري والأركان عليها، فضلا عن إتمام رفع البناء بأكمله اعتمادا عليها.

كما لا يخفى -عند علماء الشريعة- أن أول ما يبدأ به في تفسير القرآن النظر في ما ورد في ذلك من المأثور، وأول ما يدخل في تفسير القرآن بالمأثور تفسير القرآن بالقرآن، وأول ما يدخل في ذلك تفسير القرآن بما ورد في الموضع نفسه -وفي غيره- من قراءات قرآنية.

كلّ ذلك يؤكد أهمية موقع القراءات من العلوم الشرعية -جميعها- لأن منطلقها القرآن، وعمدتها القرآن، والقرآن الكامل هو ما وصلنا متواترا من كلام الله المحفوظ بقراءته المتواترة الثابتة جميعها.

ومن الأمثلة المؤكدة لما قرّره في مجال التفسير، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا

أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحُجُرَات: ٦] قُرئت: ﴿...فَتَتَّبِعُوا...﴾ وقد ذكر بعضهم أن

بين اللفظتين فرقا، وهو أن "«المراد من التبين: التعرّف والتفحص، ومن التثبت: الأناة وعدم العجلة، والتبصر في الأمر الواقع والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر" (١) فإذا اقتصر المفسر على إحدى القراءتين فقد فاتته معنى آخر، هو من معاني كلام الله تعالى قطعاً؛ لوروده في قراءة أخرى ثابتة، أما إذا جُمعت القراءتان؛ فقد اتسع المدلول وتحقق المقصد بإذن الله تعالى. وهناك أمثلة كثيرة أخرى في هذا المجال، وفي مجال الفقه والاستنباط، وفي مجال اللغة والبلاغة، أخشى أن يطول البحث باستعراضها، كلّها تؤكد موقع علم القراءات من العلوم الشرعية عموماً، ومن علم التفسير خصوصاً، لكننا نستغني بالإحالة عن الإطالة. (٢)

(١) - فتح القدير الجامع بين فئتي الرواية والدراية، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر - بيروت (١٠ / ٧)

(٢) - ينظر مثلاً:

١٦٩- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات
وشيء من فقها).

المطلب الثالث: أهم كتب مصطلحات علم القراءات.

اهتم العلماء والباحثون بمصطلحات العلوم على تنوعها، فألفوا فيها مؤلفات مستقلة، بعضها موسوعيّ مستوعب،
كـ " كشاف اصطلاحات العلوم" للتهانوي، وبعضها مختصر مقتصر على المشهور منها، وبعضها عام وشامل
للمصطلحات المعرفية بشكل عام، كتعريفات الجرجاني وبعضها خاص بمجال معرفي معيّن أو بتخصّص محدّد
كمعجم مصطلحات الحديث النبوي، لمحمد صديق المنشاوي، والتعريفات الفقهية، للسيد محمد عميم.

وعلم القراءات كغيره من التخصصات ألفت في مصطلحاته كتباً خاصة، حاول أصحابها استيعابها كلها، نذكر
منها بعض الكتب المعاصرة:

- معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية وما يتعلق به. لعبد العليّ المسؤول.
- مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات. لإبراهيم بن سعيد الدوسري.
- أشهر المصطلحات في فن الاداء وعلم القراءات، لأحمد محمود عبد السميع.

المبحث الثالث: بعض أهم مصطلحات علم القراءات؛ تعريفها، وشيء من أبرز الأحكام المتعلقة بها.

- عن موقع القراءات من اللغة العربية بشكل عام: القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محيسن، الطبعة الأولى، دار
الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.

- وعن موقعها من اللغة وعلومها بشكل خاص: أثر القرآن والقراءات في النحو العربي، محمد سمير نجيب اللبدي، دار الكتب
الثقافية، الكويت، طبعة أولى، سنة ١٣٩٨هـ. ١٩٧٨م.

١٧٠- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات وشيء من فقهاها).

مدخل: سأتناول في هذا المبحث عشر مصطلحات من المصطلحات المهمة جدا في دراية علم القراءات، معرّفا بها لغة واصطلاحا، ومبيناً بعضاً من فقهاها، ومن الأحكام والضوابط والآداب والتوجيهات المتعلقة بها، مع التنبيه أحيانا على بعض الأخطاء والتطرفات التي وقفتُ عليها أو بلغتني عن المنشغلين بهذا الميدان الشريف، إسهاما مني في تقويم مسار القراء والمقرئين، ومحاولة للالتزام بما يجعلنا نسلم من الابتداع والأخطاء والإفراط والتفريط، وسأشير -بتوفيق الله- إلى أنه على الرغم من الوفاق بين المحدثين والقراء في استعمال بعض المصطلحات كالعرض والسماع والأداء والإجازة وغيرها، إلا أن هناك فروقا بين المدرستين، لا بد من التنبيه عليها، والله المستعان وعليه التكلان. وما سأذكره في هذا المبحث هو في الحقيقة المقصد الأساس من البحث؛ لأنني أقصد الوصول إلى بيان مدلولات بعض المصطلحات الدقيقة، وبيان بعض الأحكام والآداب والضوابط المتعلقة بعملية الإقراء والتلقي أساسا، وبمسألة حسن الفهم لأخطر مباحث هذا العلم ودقائق مسائله، كالاختيار والتركيب، وغيرهما، بعد ذلك، فجعلتُ المصطلح مطيةً لذلك، والله المستعان.

المطلب الأول: بعض أهم مصطلحات علم القراءات المفردة، وشيء مما يتعلق بها.

سأقتصر - في هذا المطلب - على سبعة مصطلحات - فقط - من أهم ما ينبغي حُسْنُ فهمه، والعناية به، وهي الآتية: العرض، والسماع، والأداء، والتلقي، والإقراء، والإجازة، والاختيار.

• المصطلح الأول: العَرَض.

أولا: العَرَضُ لغة - بإسكان الراء - : يرد بمعنى المتاع، فكل شيء عَرَض، إلا الدراهم والدنانير فهي عَيْنٌ. ويرد بمعنى ضدَّ الطول.

- **والعَرَض -بفتح الراء -** : يرد بمعنى ما يعرض للإنسان من مرض ونحوه، وبمعنى المال إذا قلت مثلا: عَرَض الدنيا.

- **والعَرَض - بضم العين -** : ناحية الشيء من أي وجه جئته. [ومنه: فاضربوا به عَرَضَ الحائط].

- **والعَرَض - بكسر العين -** : رائحة الجسد، طيبةٌ كانت أم كريهةً، وكذا الحسد والنفس والحسب^(١)

ثانيا: العَرَض - بفتح العين - اصطلاحاً: : هو " تلاوة القرآن على الشيخ"^(٢)

وهو تعريف - فيما ظهر لي - مختصرٌ جداً، وقد لا يكون مانعاً؛ لعدم الإشارة فيه إلى كونه من طرق التحمل، وإلى نية التلقي، وصحة السماع من الشيخ، وغير ذلك مما ينبغي ذكره لتمييز عن غيره^(٣).

(١) - ينظر: مختار الصحاح، زين الدين بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت: محمود خاطر وحزمة فتح الله، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م مادة (ع، ر، ض)، ص: ٢٢٤.

(٢) - معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات، لإبراهيم بن سعيد الدوسري، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص ٧٥.

١٧١- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات وشيء من فقهها).

ويمكن تعريفه بقولنا: هو أحد طرق التحمل عن الشيوخ، وصورته: أن يقرأ الطالب القرآن بين يدي الشيخ بنية التلقي عنه، ويستمع الشيخ لقراءته سماعاً صحيحاً، لا إشكال فيه، ويُقرّه على ذلك.

العرض هو الطريقة المعمول بها أكثر من غيرها.

"وهذه هي الطريقة المعمول بها من الزمن الأول إلى زماننا، وهي التي تلقى بها الخلف عن السلف وما زال العمل بها سارياً إلى أيامنا، وقد أكرمني الله بالتلقي بها عن شيوخه في بلاد الشام، والحمد لله على نعمة التوفيق للإتمام. ولا أعلم خلافاً في صحة التلقي بها والأداء والإقراء بها، وجواز الإجازة لمن تلقى بها"^(٢).

قال السيوطي^(٣): " القراءة على الشيخ هي المستعملة سلفاً وخلفاً "^(٤).

الفرق بين المحدثين والقراء في المراد من مصطلح العرض.

مصطلح العرض عند المحدثين هو نفسه عند القراء في الإطلاق، لكن الخلاف يمكن أن يختصر في أمرين لا ثالث لهما، والله أعلم

الأول: أن العرض عند القراء خاص بعرض القرآن وقراءته، أما عند المحدثين فخاص بالأحاديث والآثار.
الثاني: أن العرض الصحيح عند القراء يكون بقراءة المتلقي بنفسه على الشيخ المقرئ، ليسمى عرضاً، بينما قد يكون عند المحدثين بقراءة غيره عليه وهو يسمع، فقد ذكروا في تعريف العرض ما يدل على ذلك؛ فقالوا: وَهُوَ أَنْ يَقْرَأَ التِّلْمِيزُ وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ؛ سَوَاءَ أَقْرَأَ التِّلْمِيزُ، أَمْ قَرَأَ غَيْرُهُ وَهُوَ يَسْمَعُ، وَسَوَاءَ أَقْرَأَ مِنْ كِتَابٍ أَوْ مِنْ حِفْظِهِ، وَسَوَاءَ كَانَ الشَّيْخُ حَافِظًا أَمْ مَمْسِكًا بَكِتَابِهِ.

لكن ما ذكر بعد قراءة التلميذ والشيخ يسمع، من الذي يدخل في حدّ العرض عند المحدثين، قد يدخل في مسمى السماع عند القراء؛ لأنه لم يعرض هو إنما سمع قراءة غيره؛ لذلك أتصور أن كل ما سيأتي من كلام على السماع ينطبق على هذه الطريقة أيضاً، والله أعلم.^(١)

(١) - ينظر: السبعة في القراءات، أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، ت: شوقي ضيف، الطبعة الثانية، دار المعارف، بيروت سنة ١٤٠٠هـ، ص: ٥٥.

(٢) - القراءات القرآنية والتواتر لعبد الحلیم قابة ص: ٥٤ (مرجع سابق).

(٣) - هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيرى السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيماً (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وكان الأغنياء والأمرء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها. له مؤلفات كثيرة في شتى الفنون، من أشهرها: الإتيقان في علوم القرآن، المزهر في علوم اللغة وآدابها، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، وغيرها كثير، رحمه الله.
(ت ٩١١هـ) (الكواكب السائرة: ٢٢٦/١، شذرات الذهب: ٥٢/٨).

(٤) - الإتيقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م، ٣٤٣/١.

١٧٢- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات وشيء من فقهها).

لا خلاف في صحة التلقي والتحمل بالعرض عند القراء والمحدثين.

قال ابن الصلاح^(٢): "من أقسام الأخذ والتحمل القراءة على الشيخ، وأكثر المحدثين يسمونها عرضاً من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ"^(٣).
فكانه -رحمه الله- جعل التلقي للقرآن عرضاً أصلاً يقاس عليه تلقي الحديث، وهذا من أبلغ ما يدل على الصحة والجواز.

قال السخاوي^(٤) - رحمه الله -: (وَأَجْمَعُوا - أَي: أَهْلُ الْحَدِيثِ - عَلَى الْأَخْذِ وَالتَّحْمُلِ بِالرَّوَايَةِ عَرْضًا وَتَصْحِيحًا. وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ عِيَّاضٌ^(٥)، فَقَالَ: لَا خِلَافَ أَنَّهَا رَوَايَةٌ صَحِيحَةٌ)^(٦).

بل إنهم يقدّمونه على السماع كما صنع القسطلاني حين قال: "قراءة الطالب على الشيخ، وهو أثبت من الأول (يقصد السماع) وأؤكد."^(٧)

• المصطلح الثاني: السماع

أولاً: السماع لغة: هو الإصغاء، وهو مصدر فعل سَمِعَ، يقال: سمع سمعاً وسماعاً^(٨).

ثانياً: السماع اصطلاحاً: عرفه بعضهم بقوله: " أن يقرأ الشيخ، ويقوم الطالب بسماعه، سواء قرأ الشيخ من حفظه أو من كتابه، وسواء سمع الطالب وحفظ أو قام بكتابة ما سمعه من الشيخ"^(٩)

(١) علوم الحديث، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، ط ٣ دار الفكر، دمشق - سورية، ١٩٩٨م، ص: ١٣٧.

(٢) - هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري الكردي الشرخاني، أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وغيرها من العلوم. قال عنه ابن خلكان: «كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق في علم الحديث ونقل اللغة وكانت له مشاركة في فنون عديدة وكانت فتاويه مسددة» ت: ٦٤٣ هـ. (وفيات الأعيان: ٣ / ٢٤٣)
(٣) - المصدر السابق ص: ١٣٧.

(٤) - السخاوي: هو علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري السخاوي الشافعي، أبو الحسن. عالم بالقراءات والأصول واللغة والتفسير سكن دمشق وتوفي فيها ودفن بقاسيون من أهم كتبه "جمال القراء وكمال الاقراء". ت: سنة ٦٤٣ هـ.
(غاية النهاية، ٥٦٨/١، بغية الوعاة، ص ٣٤٩).

(٥) - هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل، إمام أهل الحديث في وقته. ولد في شعبان سنة ٤٧٦ هـ. من تصانيفه: إكمال المعلم في شرح مسلم، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مشارق الأنوار. توفي بمراكش في جمادى الآخرة مسموماً سنة ٥٤٤ هـ.

(٦) - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار المنهاج، سنة ١٤٢٦ هـ (٢ / ١٣٧).

(٧) - لطائف الإشارات لفنون القراءات، شهاب الدين القسطلاني، ت: مركز الدراسات القرآنية، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة ١٤٣٤ هـ، ص ١ / ٣٧٨

(٨) - ينظر: مختار الصحاح مادة (س، م، ع). ص: ٣١٤ (مرجع سابق)

١٧٣- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات وشيء من فقها).

ويمكن أن يلاحظ على هذا التعريف ما يأتي:

أ- عبارة (يقوم الطالب بسماعه)، فيه حشو يمكن الاستغناء عنه، وتأثّر بلغات المعاصرين المأخوذة من تعبيرات الأجانب، أو من الاستعمالات الدارجة، ويُغني عنها قولنا: ويسمعه الطالب.

ب: أن هذا التعريف أقرب لتعريف السماع عند المحدثين، وهذا هو قصد صاحبه، والله أعلم، وليس فيه ما يدل على تقييده بالسماع عند القراء المعمول به في تلقي القرآن.

وهو -على كل حال- تعريف جيّد، ولكن يمكن أن نعرفه -بعيدا عن الإشكالات- بأنه أحد طرق التحمل عن الشيخ، وذلك بأن يقرأ الشيخ القرآن من حفظه أو من المصحف، ويسمع الطالب قراءته ليؤدّيها - بعدُ - كما سمعها وتلقاها وضبطها ضبطاً صدر أو ضبط كتاب.

هل يصح التلقي سماعاً ؟

يظهر -والله أعلم- أن في المسألة رأيين:

أ- **قول المانعين:** وهم أغلب القراء، فقد منعوا "الاقتصار عليه عند التلقي القرآن رغم تلقي الصحابة رضي الله عنهم القرآن من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الطريق، وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم فصحاء بلغاء وذوو طباع سليمة تقتضي قدرتهم على الأداء كما تلقوا، بخلاف غيرهم فإن العجمة دخلت على ألسنتهم، وليس كل من سمع لفظاً يحسن أدائه كما سمعه." (٢)

وقد نص السيوطي، رحمه الله- على المنع مع احتمال القول بالجواز فقال: "وأما السماع من لفظ الشيخ فيحتمل أن يقال به هنا لأن الصحابة رضي الله عنهم، إنما أخذوا القرآن من في النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لم يأخذ به أحد من القراء، والمنع فيه ظاهر، لأن المقصود هنا كيفية الأداء، وليس كل من سمع من لفظ الشيخ يقدر على الأداء كهيئته بخلاف الحديث؛ فإن المقصود فيه المعنى أو اللفظ، لا بالهيئات المعتبرة في أداء القرآن. وأما الصحابة فكانت فصاحتهم وطباعهم السليمة تقتضي قدرتهم على الأداء كما سمعوه منه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه نزل بلغتهم" (٣) وقد تطابق كلام السيوطي مع كلام القسطلاني (٤) إلا قليلاً، وهما متعاصران، والقسطلاني مات بعده بنحو اثنتي عشرة سنة، لكنه صرح بأنه انتهى من مسودة الكتاب سنة ٩٠٠، أي قبل وفاة

(١) - تيسير مصطلح الحديث، محمود بن أحمد النعيمي، الطبعة العاشرة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض سنة ٢٠٠٤م، ص: ١٩٦.

(٢) - القراءات القرآنية والتواتر لعبد الحليم قابة، ص: ٥٤. (مرجع سابق)

(٣) - لطائف الإشارات، للقسطلاني، ١/ ٣٧٨ (مصدر سابق)

(٤) - هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، المصري. حفظ القرآن الكريم والشاطبية والطبعية في القراءات، وموتنا أخرى في العلوم الإسلامية، وكان محدثاً مسنداً، ولم يكن له نظير في الوعظ. ألف كتباً كثيرة في الحديث وروايته والقراءات والعلوم الأخرى. ت: ٩٢٣هـ. (الضوء اللامع، ١٠٣/٢، البدر الطالع، ١٠٢/١).

١٧٤- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات وشيء من فقهاها).

السيوطي بنحو عشر سنين، أما كتاب الإتيان فقد كتبه السيوطي سنة ٨٧٨هـ، وكان عمره -حينئذ- ٢٩ سنة، فلا شك -إذا- أن القسطلاني هو الذي أخذ كلام السيوطي دون إحالة كما فعل مع كلام السخاوي في مسألة الإجازة، كما سيأتي إن شاء الله. وهو أمر معهود عند كثير من السابقين!، والله أعلم.

ب- قول المجيزين: يظهر من صنيع بعض القراء المشهورين أنهم يُجيزون التحمل للقراءات بالسماع، فقد رُوي التلقي بذلك عن الإمام الكسائي^(١) - رحمه الله - وروى عنه القراءة عرضاً وسماعاً خلق لا يُحصون^(٢).

قال خلف بن هشام^(٣): "كنتُ أحضر بين يدي الكسائي وهو يقرأ على الناس، وينقطنون مصاحفهم بقراءته عليهم"

وقال ابن مجاهد^(٤): "رَحِمَهُ اللهُ كَانَ الكسائي إمامَ الناس في عصره في القراءة، وكان الناس يأخذون عنه ألفاظه بقراءته عليهم" ورُوي هذا النوع من الإقراء أيضاً عن ابن الجزري، رحمه الله.

قلت: ولعل ذلك كان للأحد سببين: إما ذهاباً منهما إلى جواز ذلك ولو لغير ضرورة، كغيره من صور التلقي، وإما لضرورة ضيق الوقت وازدحام الناس وتعدُّر إقرائهم فرداً فرداً عرضاً، وإما لاجتماع الأمرين، كما يظهر، والله أعلم.

الفرق بين السماع عند المحدثين والسماع عند القراء.

ذكر العلماء فرقا واضحا بين الحديث - الذي يصح تحمُّله سماعاً دون خلاف - والقرآن - الذي اختلفوا في تحمله بالسماع - يؤثر في الحكم الشرعي للموضوع، بأن المقصود في الحديث هو المعنى أو اللفظ وليس الهيئات المعتمدة في أداء اللفظ والتراكيب^(١).

(١) - الكسائي: أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي ولأه الكوفي النحوي، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد حمزة الزيات، كان صادق اللهجة واسع العلم بالقرآن والعربية، وهو مؤسس المدرسة النحوية بالكوفة. قال الشافعي: من أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي، اشتهرت قراءته بروايته: الدوري وأبي الحارث . توفي سنة: ١٨٩هـ.
(غاية النهاية، ٥٣٩/١، معرفة القراء الكبار ١٢٠/١)

(٢) - >> منهم: أحمد بن جبير وأحمد بن منصور البغدادي وحفص بن عمر الدوري وأبو الحارث الليث بن خالد وعبد الله بن أحمد بن ذكوان، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وقتبة بن مهران، والمغيرة بن شعيب ويحيى بن آدم وخلف بن هشام البزار وأبو حيوة شريح عن يزيد ويحيى بن يزيد الفراء. وروى عنه الحروف يعقوب بن إسحاق الحضرمي. <<
(تاريخ القراء العشرة وروايتهم لعبد الفتاح القاضي ص ٣٤)

(٣) - خلف بن هشام: هو أبو محمد خلف بن هشام البزار البغدادي ويقال له خلف العاشر لكونه العاشر في ترتيب القراء العشر، لم يخرج في اختياره عن قراءات الكوفيين في حرف ما. كان إماماً في القراءة ثبناً عند أهل الحديث زاهداً عابداً عالماً. اشتهرت قراءته بروايته إسحاق وإدريس وهما من تلامذته. توفي سنة: ٢٢٩هـ. (غاية النهاية، ٢٧٤/١، معرفة القراء الكبار، ٢٠٨/١).

(٤) هو أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي الحافظ البغدادي، شيخ الصنعة وأول من سبع السبعة، قرأ على ابن عبدوس وقنبل المكي وغيرهما. ت: ٣٢٤هـ. (غاية النهاية، ١٣٩/١، الأعلام، ٢٦١/١).

١٧٥- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات وشيء من فقهها).

وهو فرق واضح ومعتبر، وصنيعُ القراء وما تواردوا عليه إلى زماننا، واتفقهم - الذي لم يبلغنا أحد خالف فيه - على عدم صحة التلقي سماعاً من المسجلات والإذاعات والقنوات^(٢)، والتجربة الخاصة في التعلم والتعليم، كل ذلك يؤكد عدم صحة التلقي به، وهو ما يترجح عند الباحث، ويدعو المقرئين إلى عدم الأداء به، وعدم إقرار من اقتصر عليه على الإقراء والإجازة به، والله أعلم.

• المصطلح الثالث: الأداء

أولاً: الأداء لغة: يرد فعل أدّى لغة بمعنى استمع ويرد بمعنى أوصل، فيقال فلان أدّى دينه أي قضاه وأوصله إلى مستحقه. ويقال: تأدّى إليه الخبر بمعنى انتهى إليه^(٣).

ثانياً: الأداء اصطلاحاً: يطلق الأداء عند علماء القراءات بمعنى الأخذ عن المشايخ أو من المشايخ إما قراءة عليهم، أو سماعاً منهم، أو جمعاً بينهما، بأن يسمع أولاً ثم يقرأ ثانياً^(٤).

وهو بهذا المفهوم يرادف التلقي. والله أعلم.

أو هو تعليم الشيخ المقرئ تلاميذه القرآن وقراءاته بطريقة من طرق التلقي المعروفة (العرض والسماع) وهو بهذا المفهوم يرادف الإقراء، والله أعلم.

إطلاقات مصطلح الأداء عند القراء:

أ- يُطلق الأداء بالمعنى الاصطلاحي، فيرادف التلقي الذي يطلق على الطالب المتلقي دون الشيخ المقرئ.

ب- يطلق أيضاً بالمعنى اللغوي على الإقراء الواقع من الشيخ المقرئ، فيكون بمعنى تعليم القرآن وقراءاته. ومنه الاستعمال النبوي لتبليغ الحديث بالمعنى اللغوي المعروف: (نَصَرَ اللَّهُ امرءًا سمعَ مقالتي فادّأها كما سمعها، فربّ مبلغٍ أوعى له من سامعٍ)^(٥)، فيرادف الإقراء الذي يُطلق على الشيخ المقرئ دون الطالب المتلقي.

(١) - ينظر لطائف الإشارات للقسطلاني ١/١٨١. (مصدر سابق).

(٢) - بخلاف التلقي المباشر عبر وسائل التواصل المعاصرة صوتاً، أو صوتاً وصورة، فلا إشكال فيها إذا التزمت ضوابطها.

(٣) - ينظر: لسان العرب مادة (أ. د. ي). وكذا مختار الصحاح مادة (أ. د. ي) ص: ١٠. (مصدر ومرجع سابقان)

(٤) - ينظر: القراءات (دراسات فيها وتحقيقات)، عبد الغفور محمود مصطفى جعفر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه (جامعة الأزهر، كلية أصول الدين)، سنة ١٩٧٦م، (رقم ٨٣٢، مكتبة كلية أصول الدين)، (ص ١٨٧ وما بعدها).

(٥) - أخرجه الترمذي في كتاب العلم (رقم: ٢٦٥٧)، وابن ماجه في المقدمة (رقم: ٢٣٢)، عن عبد الله بن مسعود، وفي بعض الروايات: كلمة (فبلغها) بدل كلمة فادّأها، وهو حديث صحيح ثابت، ورد عن نحو أربعة وعشرين صحابياً، وخرّج في أغلب كتب الحديث، حتى عده بعضهم من المتواتر. ينظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر لمحمد بن جعفر الكتاني، ت: شرف حجازي، الطبعة الثانية، دار الكتب السلفية، مصر. (١١ | ٦)

١٧٦- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات وشيء من فقهاها).

ج: قد يتجوز الناس في إطلاق لفظ الأداء على كل من يقرأ شيئاً من القرآن في المجامع أو في الوسائل الحديثة، فيقولون: (أداء فلان)، فلينتبه إلى ذلك، وليحمل كل لفظ على عرف مستعمله كما هو معروف.
لكن يظهر أنهم توسعوا في استعماله ليشمل مطلق القراءة، ولو لم تكن بسبيل التلقي أو الإقراء، فيقولون مثلاً: "هو حسن الأداء إذا كان حسن إخراج الحروف من مخارجها"^(١)، والله أعلم.

• المصطلح الرابع: التلقي:

أولاً: التلقي لغة: هو الاستقبال. و"تلقاه: أي استقبله، وقوله تعالى: { إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ } أي يأخذ بعض عن بعض" ^(٢)

ثانياً: التلقي اصطلاحاً: يمكن أن يعرف التلقي بقولنا هو أخذ القراءة - أصولاً وفرشاً - عن المقرئ بطريقة العرض أو السماع، أو بالجمع بين الطريقتين، أو بالتلقين. ^(٣)

فيقال لمن قرأ على قارئ شيئاً من القرآن وأقره عليه بأنه تلقاه عنه، وكذا لمن سمع قارئاً وكان منتبهاً وقادراً على حسن تقليده بأنه تلقى عنه أيضاً. ^(٤)

ويمكن أن نعرفه تعريفاً آخر -مع مراعاة ما أمكن من القيود والمحترزات- فنقول: هو أخذ القراءة - أصولاً وفرشاً ^(٥) - عن المقرئ بطريقة العرض أو السماع، أو بهما معاً، فيقال لمن قرأ على قارئ منتبهاً شيئاً من القرآن وأقره عليه، بأنه تلقاه عنه، وكذا لمن سمع قارئاً -وكان منتبهاً وقادراً على حسن تقليده- بأنه تلقى عنه أيضاً.

الفرق بين مصطلح التلقي والتلقين

(١) - تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، (مادة أ د ي) ، ١٣/١٠ (مصدر سابق)

(٢) - مختار الصحاح للرازي، مادة (ل، ق، ن) ، ص: ٦٠٣ (مرجع سابق)

(٣) - تعريف صاغة الباحث، أخذاً من مجموع كلام من عرض للموضوع في كتب علوم القرآن ودراية علم القراءات، لتعسر الوقوف على تعريف دقيق له عند من تناوله بالذكر.

(٤) وقد أشرنا إلى الخلاف في جواز التلقي سماعاً عند الكلام على مصطلح السماع.

(٥) - الفرش: هو "الحكم المنفرد... غير المطرد، وهو ما يذكر في السور من كيفية قراءة كل كلمة قرآنية يُختلف فيها بين القراء، مع عزو كل قراءة إلى صاحبها... وسماه بعضهم بالفروع مقابلة للأصول"
والأصل هو: "الحكم الكلي الجاري في كل ما تحقق فيه شرط ذلك الحكم كالمدم والقصر والإظهار والإدغام والفتح والإمالة ونحو ذلك" (النجوم الطوالع على الدرر اللوامع، لإبراهيم المارغني التونسي، ص ١٨٣).

١٧٧- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات وشيء من فقهها).

عرفوا مصطلح التلقين بقولهم: " هو أن ينطق المعلم بالكلمة أو الآية القرآنية، فيردها الطالب من بعده؛ بغية تصحيح أخطاء الطالب فيها قبل شروعه في حفظها"^(١)

والتلقين نوع من أنواع التلقي، فبينهما عموم وخصوص مطلق، أي: أن كل تلقين يُعدّ تلقياً، وليس كل تلقٍ تلقيناً؛ فالسماع مثلاً نوع من أنواع التلقي، لكنه لا يعدّ تلقيناً؛ وكذا العرض نوع من أنواع التلقي لكنه لا يعدّ تلقيناً، والله أعلم .

ويظهر لي أن التلقين يُعملُ به بشكل أكثر عند تحفيظ القرآن للمبتدئين، برواية واحدة مشهورة في مكان التعليم، وهو - عند القصد إلى ضبط القراءات - نوعٌ من أنواع الجمع بين السماع والعرض.

ويمكن أن يقال بأن عملية التعليم القرآني تبدأ بالتلقين من أجل الحفظ والضبط لألفاظ القرآن وتراكيبه، ثم يُنتقل بعد ذلك إلى السماع، أو العرض، أو هما معاً، من أجل ضبط القراءات والروايات والطرق والحصول على الإجازة القرآنية^(٢). والله الموفق.

• المصطلح الخامس: الإقراء :

أولاً: الإقراء لغة: هو مصدر لفعل قرأ المتعدي بالألف، وهو من القراءة، فيقال: قرأ يقرأ قراءةً، ويقال: أقرأ غيره إقراءً، ومنه فلان المقرئ، واستقرأه، أي: طلب منه القراءة، وقارأه مقارأةً: دارسه، ورجلٌ قُراء، أي قارئ، ورجل قُراء: أي حسن القراءة، والمقرأة: مكانٌ يُجتمع فيه لقراءة القرآن، جمعه مقارئ، فإذا قيل: أقرأك السلام، فهو بمعنى قرأ عليك السلام^(٣) .

ثانياً: الإقراء اصطلاحاً: ويمكنني تعريفه -عن طريق بعض ما وقفْتُ عليه- بما يأتي: هو تعليم القرآن والقراءات - أصولاً وفرشاً - للمتلقى بطريقة العرض، أو السماع، أو التلقين، أو الإملاء، أو الجمع بينها.

فيقال لمن أقرأ غيره القرآن أو شيئاً منه قراءةً منه وسماعاً من الطالب، ولمن سمع من الطالب وأقرّه، ولمن حفظه القرآن تلقيناً، ولمن أملأ عليه الشيخ فكتب ما سمع، يقال في كل ذلك: أقرأه، والله أعلم.

اطلاقات مشتقات الإقراء عند القراء؟

(١) - إقراء القرآن الكريم (منهجه وشروطه وأساليبه وآدابه) لدخيل بن عبد الله الدخيل ط١، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، معهد الشاطبي، (جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة جدة)، ص ٢١٢.

(٢) - المرجع نفسه

(٣) - ينظر: تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، ت: أحمد عبد العليم وعلي البجاوي، (د.ت) ، مطابع سجل العرب، القاهرة مصر. (٢١٢/٩)، ولسان العرب لابن منظور (١٢٨/١) (مصدر سابق)، تاج العروس للزبيدي (٣٦٦/١) (مصدر سابق)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص ٦٢) (مصدر سابق)، مادة (قرأ) في المصادر الأربعة.

١٧٨- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات وشيء من فقهاها).

انطلاقاً من التعريف المختار يظهر جلياً أن معنى الإقراء الاصطلاحي هو الذي دفع إلى إطلاق لفظ القارئ الذي هو اسم فاعل مشتق من الفعل الثلاثي: قرأ، وإلى إطلاق لفظ المقرئ، الذي هو اسم فاعل المشتق من الرباعي: أقرأ، على من يُقرئ، فيقال: قارئ، ومقرئ، فكأنهم يريدون التنبيه على أن القارئ إذا قرأ وتلقي عليه القرآن سماعاً؛ فهو مقرئ، وكذا إذا سمع من المتلقي الذي يقرأ؛ فهو مقرئ لصحة التلقي عرضاً وسماعاً، ولتحقق شرط الأداء بعد ذلك بأيّ من الطريقتين، والله أعلم.

ويمكن لضبط مسألة الإقراء أن يقال ما يأتي:

أ: لا ينبغي للمرء أن يُقرئ أحكام التجويد والقراءات إلا إذا كان متعلماً وضابطاً لها، ومتلقياً للقراءة التي يُعلمها، سواء كان لديه إجازة فيها أم لا.

ج: لا ينبغي لمن ليس مجازاً في قراءة ما أن يُجيز غيره فيها، ولا للمجاز في رواية مثلاً أن يجيز في غيرها؛ لأنها شهادة باتصال السند، وهو خلاف الواقع في هذه الحال. والله أعلم

وهاتان الحالتان يشملهما عموم قوله تعالى: "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا" [الإسراء: ٣٦]

أقسام القُرَّاء. إن العلماء قَسَمُوا القراء باعتبار عدد ما تلقوا من قراءات إلى أقسام ثلاثة :

- قارئ مبتدئ: وهو من شرع في تلقي القراءات إفراداً إلى أن يُفرد ثلاثاً من القراءات.

- قارئ متوسط: وهو من تلقى خمس قراءات على الأقل.

- قارئ منته: وهو من نقل من القراءات أكثرها وأشهرها. (١)

قلت: هذا تقسيم اجتهادي تقريبي، سار عليه كثيرون -تبعاً لابن الجزري، فيما يظهر- ويمكن أن يُقال -اجتهاداً أيضاً- بعد أن استقرَّ أمر القراءات وتلقَّيها:

- إن المبتدئ من أفرد قراءة أو أكثر إلى ثلاث قراءات برواياتها المشهورة وطرقها المعروفة.

- والمتوسط من تلقى السبع من طريق الشاطبية أو التيسير أو تلقى العشر الصغرى كلها من طريقي الشاطبية والدرّة ونحوهما.

- والمنتهي من تلقى العشر الكبرى من طريق طيبة النشر.

(١) - ينظر: منجد المقرئين لمحمد بن محمد بن محمد بن الجزري ت: عبد الحليم قابة، ط ١ دار الكلم الطيب ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

١٧٩- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات وشيء من فقهها).

- وأعلى المراتب من جمع - مع استيفاء تلقّي المنتهين - استيعاب علوم الدراية المتممة لعلم القراءات، كالتوجيه والإعراب والاحتجاج والرسم والضبط وعدّ الآي والتجويد والوقف والابتداء. ثم أضاف إلى ذلك رأس سنام العلوم وهو علم التفسير المعين على التدبر الذي من أجله نزل القرآن:

﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص:٢٩]

التساهل في إطلاق لفظ القارئ: لا بدّ من التنبيه إلى أن لفظ (قارئ) في زماننا تسوّهل في إطلاقه وتوسّع فيه كثيراً، فصار يطلق على من يقرأ القرآن في المساجد والمحافل ووسائل الإعلام وعلى من يشارك في المسابقات، سواء كان حافظاً أو غير حافظ، تلقّي على الشيوخ أو لم يتلق، متقناً لأحكام التجويد أو ليس كذلك. فلينتبه إلى ذلك ^(١).

• المصطلح السادس: الإجازة.

أولاً: الإجازة لغة: يقال: جاز المكان وأجازه وتجاوزه إذا سار فيه وخلفه، وأجاز القاضي الحكم إذا نفّذه وحكم به - جاز الموضع سلكه وسار فيه، ... وأجازه خلفه وقطعه ... وجوز له ما صنع تجويزاً، وأجاز له أي سوّغ له ذلك...^(٢). واستجاز: طلب الإجازة، أي الإذن ^(٣).

ثانياً: الإجازة اصطلاحاً:

بالإمكان تعريفها بما يلي:

هي الشهادة بأن المتلقّي قد تلقّى قراءة أو رواية أو طريق أو أكثر بإحدى طرق التلقي عن الشيوخ، وبأهليته

لأن يقرأ ويقرئ مع الإذن له في ذلك. ^(٤).

أنواع الإجازة.

(١) - وقد وقع ذلك مع مصطلحات شرعية أخرى كمصطلح الفقه، فلا بدّ من التنبيه لذلك، والتنبيه على ذلك. ولست أقصد النهي عن الاستعمال العرفي للمصطلحات، فلا مشاحة في الاصطلاح، لكنني أقصد الإشارة إلى ضرورة التمييز بين ما تغيّر وما لم يتغيّر، وإلى الاجتهاد في صدق انطباق الوصف على الموصوف قدر المستطاع، والله الموفق.

(٢) - مختار الصحاح للرازي، (مادة ج و ز) ص ١١٧. (مرجع سابق)

(٣) - مختار القاموس المحيط للرازي، مادة (ج و ز) اختاره الطاهر أحمد الزاوي، ط: دار خدمات القرآن، دمشق دت. ص ١٢١.

(٤) - هذا تعريف اجتهد الباحث في صوغه بدقة بعيداً عن التعميم المخرج لهذا المصطلح عن الاصطلاح الخاص الذي هو

موضوع البحث. وينظر في هذا معجم مصطلحات علوم القرآن ص ٢٠. (مرجع سابق)

١٨٠- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات وشيء من فقها).

للإجازة أنواع كثيرة - عند المُحدِّثين - فصل القول فيها كثيرون، ولكننا هنا نُجمل القول فيها بالاختصار والاختصار.

فقد جاء في كتاب علوم الحديث الكلام عن أنواعها وتفصيل القول في أحكام كل نوع عند المحدثين، نكتفي نحن هنا منه بما يتعلق بالموضوع: (وَهِيَ مُتَّوَعَةٌ أَنْوَاعًا: أَوَّلُهَا: أَنْ يُجِيزَ لِمُعَيَّنٍ فِي مُعَيَّنٍ...) ^(١). وقد ذكر صاحب الكتاب أحكام كل نوع عند ذكره لأنواعها المتعددة، وفصل القول فيها، وبين ما يصح به التحمل وما لا يصح، غير أن أغلب ما ذكره خاص بالحديث والأثر، ولا يصح به التحمل عند القراء، كما سيأتي، إن شاء الله.

ما المقصود بالإجازة في عرف القراء؟ هذا المصطلح الآن تعارف الناس - خاصة في العصور المتأخرة - على إطلاقه على ما ذكرته في تعريفي لها سابقاً، من اختصاصه بالشهادة بتلقي القرآن، كاملاً أو شيئاً منه، - عرضاً أو سماعاً - على شيخ من شيوخ الإقراء، والإذن له بعد ذلك بالقراءة والإقراء كما تلقى.

فكان اللفظ بهذا المعنى المقيد صار اصطلاحاً عرفياً ينصرف أول ما يُطلق إلى هذا المعنى وتلك الشروط، ولم يبق على معناه المتعارف عليه عند القدامى، ولا نستبعد حصول الإجماع عليه في عصرنا. فلا بد من ملاحظة ذلك عند الوقوف على كلام من يستعمل هذا المصطلح من القدامى والمتأخرين، ومن التنبيه على المراد والقصد عند استعماله في كلامنا. ^(٢)

والإطلاق القديم هو محلّ الخلاف في صحة تلقي القراءات بها، لتوقف ضبط القرآن على المشافهة، كما سألين بعد أسطر، إن شاء الله، أما إطلاق المتأخرين فلا أعلم خلافاً في صحة التحمل والأداء به.

حكم العمل بها دون عرض ولا سماع.

المسألة - بالنسبة للقراء - فيها خلاف بين المانعين بشدة، متعللين بأن في القراءات ما لا يُحكم إلا بالمشافهة،

- وهو الراجح دون ريب، ولا ينبغي العمل بخلافه -، والمجيزين، بشرط إحكام القرآن وتصحيحه وتوافر الأهلية، ونحو ذلك ^(٣).

فمن المانعين، أبو العلاء الهمداني ^(١)، فقد عدّ ذلك كبيرةً من الكبائر، كما ذكر صاحب الفتح المغيث ^(٢)، وقد حاول تقييد المنع عنده بعدم أهلية الشيخ.

(١) - ينظر: علوم الحديث، لابن الصلاح، ص ١٥١ - ١٦٤ (مصدر سابق)

(٢) - هذا مثال واضح وجميل على ضرورة التفريق بين الاصطلاح اللغوي والاصطلاح الشرعي والاصطلاح العرفي؛ لأن عدم التفريق يؤدي إلى كثير من التخليط.

(٣) - ينظر: بعض الخلاف في ذلك لطائف الإشارات للقسطلاني: ٣٧٩/١ - ٣٨٠ (مصدر سابق)

١٨١- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات وشيء من فقهها).

ومن المجيزين، السخاوي شارح ألفية العراقي، بشرط إحكام القرآن وتصحيحه (لعله يقصد ضبط التلقي)؛ إذ قال بعد نقله كلام الهمداني وتقييده: "وإلا فما المانع منه على سبيل المتابعة، إذا كان قد أحكم القرآن وصحّحه، كما فعل أبو العلاء نفسه... وأبلغ منه رواية الكمال الضرير شيخ القراء بالديار المصرية القراءات من (المستتير) لابن سوار عن الحافظ السلفي بالإجازة العامة " (٣)

ولعل منهم القسطلاني؛ لنقله الكلام السابق في معرض الإقرار دون إنكار.

حكمها إذا كان التلقي عبر وسائل التواصل المعاصرة. اختلف المعاصرون^(٤) في التلقي والإجازة عبر وسائل التواصل التي تنقل الصوت فقط أو الصوت والصورة، فمن مانع مشدد في ذلك، ولعل مستنداتهم في ذلك: سدّ ذريعة التساهل وعدم الإلتقان والتلاعب والانتحال، وحفظ مقام الإجازة في النفوس، والمحافظة على سنة التلقي المباشر وبركته وبركة الأماكن التي تصاحبه غالباً. ومن مجيز لذلك بإطلاق ودون تفصيل ودون ضوابط.

والذي يظهر بأنه هو الصواب، إن شاء الله، لما يأتي:

أ- أن يُقال بصحة التحمل والإجازة لمن تلقى عبر هذه الوسائل، بشروط يجمعها جامع التحقق من الشخص ودينه وإنقائه، وصلاحيته للتلقي، وسلامة سماعه وعرضه، وصحة الوسيلة وصفائها، بحيث نضمن معرفة ما ينبغي معرفته عن المتلقي ولو بقاء واحد، أو ما يتحقق به الغرض. وهذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ب- أن نستعمل الصوت والصورة في حالتي إلقاء الرجال للرجال، وإلقاء النساء للنساء، فذلك أكمل، وذلك هو الأصل، وأن يُقتصر على الصوت فقط في حالة تعذر الأصل، وفي حالة إلقاء أحد الجنسين للآخر، عند الضرورة أو الحاجة أو المصلحة الراجحة، مع ضمان التزام الضوابط الشرعية في كل الحالات، وعدم تعدي حدود الله في كل الجلسات.

(١) - الحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد: هو الحسن بن أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو العلاء الهمداني، إمام في علوم القرآن والنحو واللغة والأدب والحديث، له مؤلفات في أنواع من العلوم، توفي سنة ٥٦٩هـ.

(٢) - ينظر: فتح المغيث ، ٢ / ٤٠٥ (مصدر سابق)

(٣) - المصدر نفسه، ص: ٣٧٩. وينظر: لطائف الإشارات للقسطلاني، فقد نقل كلام السخاوي من فتح المغيث دون إحالة، نبه على ذلك محققو اللطائف في مجمع الملك فهد ، ص ٣٨٠ (مصدر سابق)

(٤) - لم أقل هنا القراء أو العلماء؛ لأن المسألة حديثة وتكلم فيها بعض أهل العلم والتثبت، وتجراً عليها كثير من طلاب العلم متسوّرين حائط الاجتهاد والفتوى، واستعجلوا بنشر فتاوى ومقاطع في هذه المسألة الجليّة الشأن، متأثرين بما جُبلوا عليه من تساهل أو تشدد، غفر الله لنا ولهم. ولذلك استغنيت عن الإحالة لأصحاب الأقوال؛ لتعسرها ولعدم جدواها ولصعوبة ضبطها.

١٨٢- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات وشيء من فقهاها).

ج- لا يخفى أن فتح هذا الباب بضوابطه أسهم بشكل واسع في نشر القرآن وقراءاته، والوصول إلى شريحة كبيرة ممن يتعذر أو يتعسر عليهم الوصول إلى القراء والتلقي عنهم، فلا داعي للتضييق على المسلمين بسبب ورع خاص بصاحبه، لا يصح حمل الناس عليه؛ لأن الأصل فيه الخصوصية، أو بسبب أخطاء حصلت من بعض المتساهلين المخطئين؛ لأن الحرام لا يُحرّم الحلال، وأخطاء الناس لا تُغيّر وضع الشريعة.

• المصطلح السابع: الاختيار.

أولاً: الاختيار لغة: يرد بمعنى: " الاصطفاء وكذا التخيّر "(١).

ويرد بمعنى التفضيل والانتقاء كما عند صاحب لسان العرب: "خاره على صاحبه خيراً أو خيراً، وخيره فضله... وخار الشيء واختاره، انتقاه... والاختيار: الاصطفاء، وكذلك التخيير." (٢)

وقد ورد اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ۚ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا

يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [قصص: ٦٨]

ويرد في اللغة أيضاً بمعنى الشيء المختار أي اسم مفعول، كما نبه على ذلك صاحب المفردات: "والاختيار: أخذ ما يراه خيراً، والمختار قد يقال للفاعل والمفعول" (٣)

ثانياً: الاختيار اصطلاحاً: قيل هو: «الحرف الذي يختاره القارئ من بين مروياته مجتهداً في اختياره» (٤)

وهو تعريف مختصر جامع مانع إذا حملنا لفظ القارئ على عمومه.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه كرر مشتقات المعرف مرتين، وهو أمر يُعاب على التعريفات، لكنني لا أرى حرجاً - هنا - في ذلك؛ لشهرة فعل اختار ومشتقاته ووضوحه أكثر من مرادفاته (اصطفى وانتقى واجتنب)، ولأرجحية استعماله ليتضح المعرف بشكل كافٍ.

وقيل: "الاختيار عند القوم: أن يعمد من كان أهلاً له، إلى القراءات المروية، فيختار ما هو الراجح عنده، ويجرد من ذلك طريقاً في القراءة على حدة" (١)

(١) - مختار الصحاح للرازي مادة (خ ي ر) ، ص: ١٩٤. (مرجع سابق)

(٢) - لسان العرب لابن منظور مادة (خ ي ر) (٤ / ٢٦٤) (مصدر سابق)

(٣) - المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، طبعة دار المعرفة، بيروت ، (ص ١٦١)

(٤) - القراءات القرآنية، تاريخ وتعريف، عبد الهادي الفضلي، الطبعة الثانية، ص ١٠٥. (مرجع سابق)

١٨٣- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات وشيء من فقهها).

ويمكن أن يستدرك على هذا التعريف بما يأتي:

أولاً: أنه عم باستعمال عبارة (من كان أهلاً له) وهي عبارة مجملة تحتاج إلى بيان، وهذا مما يُعاب في التعريفات، كما لا يخفى

ثانياً: أنه أبعد من التعريف الشقّ الثاني من مدلول المصطلح، وهو الاختيار (اسم المفعول) بمعنى ما ينتج من صنيع القارئ الذي يُسمّى اختياراً، وقصر التعريف على المصدر فقط .

ويمكن صوغ تعريف مناسب وواضح، بعيدٍ عن الاعتراضات والإشكالات، فنقول: بأن الاختيار هو ملازمة من تتوافر فيه شروط الاختيار وجهاً أو أكثر من القراءات المروية، فيُنسب إليه على وجه الشهرة والمداومة لا على وجه الاختراع والاجتهاد.

ضوابط لفهم مصطلح الاختيار

أ- يطلق على الاختيار أحياناً عبارة (حرف فلان)، أو (قراءة فلان)، أو (مذهب فلان)، وكلّ ذلك يعني (اختيار فلان)، أي الأوجه التي لزمها، وقرأ بها، وأقرأ بها، وأخذت عنه.

ب- نسبة الاختيار إلى قارئ معيّن، هي نسبة لزوم ودوام واختيار من مجموعة خيارات مروية، لا نسبة اختراع لقراءة جديدة، واجتهاد في وضعها، وابتداع لها؛ فالاختيار المقبول مقيّد بالرواية، وقصارى ما يقع من اجتهاد فهو في الانتقاء من مجموع ما رُوي ووصل للمختار ثابت القرآنية.

ج- الاختيار عند القارئ لا بد أن يكون بناء على أسباب منها:

- قوة الوجه المختار في اللغة عند القارئ.

- اجتماع القراء أو عدد منهم أو أهل مصر منهم على ذلك الوجه.

- موافقة الوجه المختار للرسم العثماني حقيقة أو بشكل أقوى من الوجوه الأخرى.

- موافقة الوجه المختار لسبب النزول، أو لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم، حسب اصطلاح القراء.^(٢)

- انطباق شروط يضعها القارئ لاعتبارات خاصة به، فما انطبقت عليه أخذ به وإلا تركه^(٣).

(١) - التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإتيان، الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الرابعة، مكتب المطبوعات الإسلامية بجلب، سورية، ص ٩٠

(٢) - راجع بيان المراد بهذا المصطلح عند القراء عند الكلام عنها في آخر المبحث الثاني في آخر هذا البحث.

(٣) - ينظر: بحث (علم توجيه القراءات وعلم الاحتجاج لها (دراسة في المدلول والدوافع والأنواع) لعبد الحليم قابة [نشر في مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية بجامعة تعز باليمن، المجلد ٥- العدد ١٢- التاريخ سبتمبر ٢٠٢٠م]، وكذا كتب توجيه القراءات، بصفة عامة.

١٨٤- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات وشيء من فقهاها).

د- هناك اختيارات رفضتها الأمة لمخالفة أصحابها لشروط ثبوت القرآنية، وأركان القراءة المقبولة، كاختبارات ابن مقسم^(١)، وبعض ما في القراءات الأربعة الزائدة على العشر^(٢) التي وصلت إلى زماننا هذا بأسانيدھا المتصلة .

هـ - تركيب القراءات نوع من أنواع الاختيار الذي وقع من أغلب القراء؛ لأنهم تلقوا وجوها كثيرة عن شيوخ متعددين، ثم اختاروا لأنفسهم منها ما ترجح لديهم فلزموه وأقرأوا الناس به فنُسب إليهم، وهذا هو الاختيار، أما ما ينهى عنه بعض العلماء فهو الخلط بين الاختيارات الثابتة (قراءات وروايات وطرق) في أثناء تلقي القراءات لكيلا نقع في قراءة ما لم ينزل أو نسبة قراءة لغير صاحبها، أو الخلط الذي يقع من غير المؤهل للاختيار فيؤدي إلى اللحن المنزه عنه القرآن.^(٣)

أهمية موضوع الاختيار:

موضوع الاختيار جدير ببحوثٍ مستقلة، لأهميته وخطورة الخطأ في فهمه، وضرورة ضبط مدلوله، لإزالة جبال من الإشكالات سببها عدم التحديد السليم له، والتمييز الدقيق بينه وبين ما يتداخل معه من مصطلحات، كالتركيب والجمع وغيرهما.

وأعظم هذه الإشكالات -في نظري- قولهم: كيف تُنسب القراءات للقراء، وهي نازلة من السماء ضمن رخصة الأحرف السبعة، ولماذا لا تقتصر على نسبتها لله تعالى المُنزِل لها، أو على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المُبلِّغ لها؟

والجواب -بعد ضبط مصطلح الاختيار- سهلٌ جداً، إن شاء الله، وهو أن النسبة في مثل قولنا: قراءة عاصم أو الكسائي مثلاً، نسبة اختيار واقتصار من مجموع ما نزل من عند الله، فالمنسوب إليهم -في الحقيقة- ليس أصل القراءات، إنما هو ما اختاروه واقتصروا عليه من مجموع ما نزل. وبسبب تعدد الاختيارات تعددت نسب القراءات، فقراءة نافع معناها اختيار نافع من مجموع ما بلغه من القراءات والأحرف النازلة، وكذلك يقال في

(١) - ابن مقسم: هو محمد بن الحسن بن يعقوب بن الحسن بن مقسم العطار، أبو بكر: عالم بالقراءات والعربية، من أهل بغداد، من كتبه: الأنوار في تفسير القرآن، والرد المعتزلة، وكان يقول: كل قراءة وافقت المصحف، وكانت وجها في العربية فالقراءة بها جائزة وإن لم يكن لها سند، فرفع القراء أمره إلى السلطان، فأحضره واستتابه، كما وقع لابن شنيوذ، على ما بين منحيهما من الاختلاف، وقيل: استمر يقرئ بما كان عليه إلى أن مات عام ٣٥٤هـ.

(إنباه الرواة على أنباه النحاة للقطعي: ١٠٠/٣، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي: ٧٤/٨).

(٢) - وهي: قراءات الحسن البصري، واليزيدي، وابن محيصن، والأعمش.

(٣) - هذا كلام دقيق قد لا يوقف على تفصيله عند كثيرين، بسبب غموضه، أو -ربما- بسبب تعميم القول بالمنع من التركيب، الذي حكمه الجواز على التحقيق حسب التفصيل الذي ذكره ابن الجزري في النشر، تصحيح: علي محمد الضباع، دار الفكر، بيروت ج ١/ ص ١٩. وينظر في ذلك: كتاب القراءات القرآنية، (تاريخها، ثبوتها، حجيتها وأحكامها) لعبد الحليم قابة، ص ٢١٩. طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٩م، و ص: ٢٤٧، طبعة دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة ١٤٤٠هـ (مرجع سابق)

١٨٥- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات وشيء من فقها).

رواية ورش، أو رواية حفص، أو رواية قالون، والأمر نفسه عندما نقول طريق أبي نشيط عن قالون، أي اختيار أبي نشيط من مجموع ما اختاره قالون من مجموع ما اختاره نافع، والكل لم يخرج عن الوجوه التي نزلت من السماء. هذا، وقد أنجز أخونا الدكتور الشيخ المقرئ، أمين بن إدريس فلانة^(١)، رسالة جامعية جامعة، فصل فيها القول عن هذا الموضوع بما يعسر المزيد عليه، ولم أجد^(٢) من عرض للموضوع أحسن منه، ولا أوفى ولا أوسع، فجزاه الله خيرا.

- المطلب الثاني: بعض أهم مصطلحات علم القراءات المركبة، وشيء مما يتعلق بها.

سأتناول هنا بالبحث ثلاثة مصطلحات فقط، وهي: جمع القراءات، وتركيب القراءات، وقراءة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد اقتصر عليها لأهميتها البالغة، وللحاجة إلى الاختصار .

• المصطلح الأول: جمع القراءات.

أولاً: جمع القراءات لغة: الجمع لغة هو الضمّ ، يقال: جمع الشيء المفترق، فاجتمع، وبابه قطع...والجمع اسم لجماعة من الناس.^(٣)

أما القراءات فهي جمع قراءة، وقد سبق بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لهذه اللفظة.

ثانياً: جمع القراءات اصطلاحاً: عرّفته بقولي: هو كيفية من كفايات تلقي القراءات بعطف بعضها على بعض في ختمة واحدة بطريقة من أحد أربعة معروفة وهي: الجمع بالكلمة أو بالوقف أو بالتركيب بينهما أو بالآية^(٤)

كفايات الجمع: لجمع القراءات أربع كفايات عند القراء، وهي:

أولها: الجمع بالكلمة: "وهو أن يشرع القارئ في القراءة فإذا مرّ بكلمة فيها خلف^(٥) أصولي أو فرشي أعاد تلك الكلمة بمفردها حتى يستوفي ما فيها من الخلاف"^(٦).

ثانيها: الجمع بالوقف: "وهو إذا شرع القارئ بقراءة من قدّمه من القراء أو الرواة لا يزال بذلك الوجه حتى ينتهي إلى وقف يسوغ الابتداء بما بعده فيقف، ثم يعود إلى القارئ الذي بعده إن لم يكن دخل خُلّفه فيما قبله، ولا يزال

(١) - رئيس قسم القراءات بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى - سابقاً -

(٢) - هذا الكلام كُتب أواخر ربيع الثاني سنة ١٤٤٤ هـ

(٣) مختار الصحاح ، مادة (ج م ع) ص ١١٠ (مرجع سابق)

(٤) - ويُتَجَوّز في إطلاق هذا اللفظ على من تلقى القراءات أفراداً، فيقال عمن تلقاها كذلك: جَمَعَ القراءات، فكأنه جمع بطريقة

عطف ختمة كاملة على أخرى كاملة، أو جمعها بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي الخاص المعروف عند أهل الفن.

(٥) - أي خلاف بين القراء.

(٦) - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري. ٢٠١/٢. (مصدر سابق)

١٨٦- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات وشيء من فقهاها).

حتى يقف على الوقف الذي وقف عليه، ثم يفعل ذلك بقارئ قارئ حتى ينتهي الخلف، وابتدئ بما بعد ذلك الوقف على هذا الحكم،^(١).

ثالثها: الجمع المركب منهما: وهو ما قال عنه ابن الجزري: (ولكني ركبت من المذهبين مذهباً فجاء من محاسن الجمع طرازاً مذهباً، فأبتدئ بالقارئ وانظر إلى من يكون من القراء أكثر موافقة له، فإذا وصلت إلى كلمة بين القارئين فيها خلف وقفت وأخرجته معه، ثم وصلت حتى أنتهي إلى الوقف السائغ جواره، وهكذا حتى ينتهي الخلاف^(٢)). وهو ما يسمّى بالجمع الماهر

ورابعها: الجمع بالآية: فيقرأ الآية إلى تمامها لقارئ، ثم يعيدها لقارئ آخر، وهكذا حتى ينتهي الخلاف، ثم ينتقل إلى ما بعدها قصداً منهم إلى السلامة من التركيب والخلط، ولكن ابن الجزري قال: (ولا يخلصهم ذلك؛ إذ كثير من الآيات لا يتم الوقف عليه، ولا يحسن الابتداء بما بعده. فكان الذي اخترناه هو الأولى. والله أعلم)^(٣).

قلت: والذي مالت إليه نفسي، وترجح لدي في بحثي، هو المسلك الرابع، "إذ به يُبقي القارئ على رونق القراءة وحسن الأداء، وفيه موافقة للسنة، إذ ورد عنه -صلى الله عليه وسلم- القراءة آية آية. وورد عنه أيضاً التكرار للآي، ولا مانع من التكرار بحرف آخر، والكل قرآن منزل. والمحذور الذي ذكره ابن الجزري يمكن تحاشيه بترك الوقف في هذه المواضع المعينة وهي قليلة. والنادر لا يلغي حكم الغالب، ثم إن فيه تشبهاً بالمفردين الذين يقرؤون ختمة لكل قارئ، إذ إن الجامع بالآية كالمفرد بالنظر إلى كل آية آية كما لو كانت حصة أخذه كل مرة آية واحدة. . والله أعلم .."^(٤)(٥)

ما ينبغي لمريد الجمع؟

"ينبغي لمريد جمع القراءات وتحصيل ما في هذا الميدان من خيرات أن يحفظ كتاباً جامعاً للقراءات الثابتة وكتاباً في الرسم، وأن يتعلم التجويد ومخارج الحروف وصفاتها، وأن يفرد القراءات أولاً ليتمكن من تمييز أصول كل قارئ وفرشه واستحضار خلاف كل واحد عند الجمع، وليسلم من التخليط والغلط ويتحقق له الانتفاع بهذا الجمع ونفع المسلمين. وقد نبه إلى ذلك ابن الجزري رحمه الله حين قال: (فإن أراد الجمع فلا بد من حفظ كتاب جامع في القراءات وعليه أن يحفظ كتاباً في الرسم، وليعلم حقيقة التجويد ومخارج الحروف وصفاتها وما يتعلق بها

(١) - المصدر نفسه.

(٢) - المصدر نفسه.

(٣) - المصدر نفسه.

(٤) - القراءات القرآنية (تاريخها...)، لعبد الحليم قابة، ص: ٢٨٦-٢٨٧ (مرجع سابق)

(٥) - ينظر لأنواع الجمع وأمثله، وكثير من تفصيلات هذا الموضوع: كتاب (الجمع بالقراءات القرآنية) لفتحي العبيدي دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ، ص ١٩٥.

١٨٧- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات وشيء من فقهاها).

علمًا وعملاً^(١).

وفصل بعض التفصيل الدمياطي^(٢) في "إتحاف فضلاء البشر"، فقال: "ومن أراد علم القراءات عن تحقيق فلا بد له من حفظ كتاب كامل يستحضر به اختلاف القراء ثم يفسر القراءات التي يريد بها بقراءة راو راو، وشيخ شيخ وهكذا، وكان السلف لا يجمعون رواية إلى أخرى وإنما ظهر جمع القراءات في ختمة واحدة أثناء المائة الخامسة في عصر الداني واستمر إلى هذه الأزمان، لكنه مشروط بإفراد القراءات وإتقان الطرق والروايات"^(٣).

المصطلح الثاني: تركيب القراءات:

أولاً: التركيب لغة: "ركبه، كسمعه، ركوبا، ومركبا: علاه،...وركب الذنب وارنكبه: اقترفه،...وركبه تركيبا: وضع بعضه على بعض."^(٤)

ثانياً: التركيب اصطلاحاً: عرّفه الشيخ إبراهيم المارغني بقوله: هو "أن يأخذ القارئ حكماً من قراءة وحكماً آخر من قراءة أخرى ويقرأ بهما معاً"^(٥) وزاد بعضهم: بكيفية لم ترد عن أحد من القراء أو الرواة"^(٦).

وقد يُلاحظ على هذا التعريف أمران:

الأول: أنه استعمل في التعريف لفظ القراءة بما يشمل الرواية والطريق. وهذا لا يصح إذا حملنا لفظ القراءة على المصطلح الدقيق في علم القراءات، وهو ما يُنسب إلى القراء البدور ومن كان في منزلتهم كما سبق، وليس منه ما يُنسب إلى الرواة وأصحاب الطرق.

ويصح تجوّزا باعتبار المعنى اللغوي للفظ القراءة الشامل للرواية والطريق، وهذا لا يُقبل في التعريفات التي يشترط فيها الدقة والوضوح والبعد عن الكنايات والاستعارات وغير ذلك من فنون المجاز ومسالك التجوّز.

الثاني: أنه أخرج ما يمكن أن يكون داخلاً في التعريف وهو الانتقال من قراءة (بمفهومها الشامل) إلى قراءة أخرى في سير واحد دون قطع^(١)

(١) - منجد المقرئين، لابن الجزري، ص: ١٢ (مصدر سابق)

(٢) - هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي، شهاب الدين الشهير بالبنا، عالم بالقراءات الأربعة عشر ولد ونشأ بدمياط، وتوفي بالمدينة حاجاً، ودفن بالبقيع سنة (الأعلام للزركلي، ١/٢٤٠)

(٣) - إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، أحمد بن محمد بن عبد الغني البنا الدمياطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م، ص: ١٧

(٤) - مختار القاموس المحيط، الطاهر أحمد الزاوي، مادة (ر ك ب) ص: ٢٥٨ (مرجع سابق)

(٥) - تحفة المقرئين والقارئ، لإبراهيم بن أحمد المارغني، ت: عبد الحليم قابة، ط ١ دار المصحف الشريف - مكتبة التوفيق - الجزائر العاصمة . (د.ت) ، ص ٢١٣.

(٦) ينظر: الجمع بالقراءات المتواترة، فتحي العبيدي،

١٨٨- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات وشيء من فقهها).

وهو ما فهم من صنيع بعض أهل العلم^(٢)

وبالإمكان تعريفه - مبتعدين عن هذين الاعتراضين، واستفادة من فهم من عرض للمصطلح من العلماء - بقولنا: هو القراءة في مقطع واحد، بأخذ حكم أو أكثر من قارئ أو راوٍ - وإن سفل - وحكم آخر أو أكثر من غيره، والقراءة بهما جميعا بشكل مختلط لم تُعرف نسبته لأحد من القراء أو الرواة المشهورين، أو الانتقال من قراءة أو رواية إلى أخرى في سير واحد دون قطع ولا تكرار.^(٣)

الفرق بين جمع القراءات وتركيب القراءات:

تركيب القراءات غير جمع القراءات، فعلى الرغم من أنهما يشتركان في كون كل منهما انتقالا من قراءة إلى أخرى، فإن الفرق بينهما يكمن في أن الجمع فيه إعادة لما قرئ على رواية وفق رواية أخرى بك، أما التركيب فليس فيه إعادة لما قرئ، بل فيه خلط بين أحكام القراء ورواتهم في سير واحد دون تكرار للحكم المختلف فيه في الموضع الواحد، فيكون السامع لمن يقرأ بالتركيب سمع بعض الآيات أو الكلمات على رواية وسمع ما يليها على رواية أخرى، ولا يستفيد منه خلاف القراء في الموضع الواحد، كما يحصل له ذلك عند سماع من يجمع.^(٤)

حكم تركيب القراءات: اختلف في حكم تركيب القراءات بين مانع بإطلاق دون تفصيل، ومجيز بإطلاق دون

تفصيل، أيضا، ومجيز في حالات ومانع في حالات، وقد حَقَّقْتُ القول في المسألة وذكرت أقوال المانعين

والمجيزين، ووقفْتُ على هفوات كبيرة في نسبة الأحكام بإطلاق إلى من يقول بها بقيود، وفي تعميم لحكم لا

يصح تعميمه، وبَيَّنْتُ الصواب في ذلك بما يكفي، إن شاء الله. وخلصْتُ إلى ترجيح التفصيل الذي ذكره ابن

(١) - قيد (دون قطع) ضروري؛ لأن القراءة بعد القطع قراءة مستأنفة، لا يرد مسمى التركيب فيها بسبب الانتقال.

(٢) - كالنووي، ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، الدمشقي، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، سورية. (ص: ٩٥)، وابن الصلاح كما نقل عنه أبو شامة، ينظر: المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة المقدسي، تحقيق: طيار آلني قولاج، دار صادر بيروت، طبعة سنة ١٣٩٥ هـ. ١٩٧٥ م. (ص ١٥١)

(٣) - قيدان مهمان؛ لأن القطع يفصل بين القراءتين، كما ذكرت آنفا، والتكرار مع تنوع القراءة يدخل في حد الجمع.

(٤) - ينظر: كتاب القراءات القرآنية لعبد الحليم قابة، ص: ٤٥ (مرجع سابق)

١٨٩- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات وشيء من فقها).

الجزري، وهو: الحكم بالجواز باستثناء حالتين اثنتين: الأولى: حالة التلقي والرواية لرواية معينة؛ لما في الخلط والتركيب من الكذب على الراوي.

والثانية: حالة أداء التركيب إلى فساد الإعراب والوقوع في اللحن، كقراءة ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(١) بالرفع في (آدم) وفي (كلمات) أو بالنصب فيهما خطأ بين قراءة ابن كثير وقراءة الجمهور.

ثم أضفت ملحوظة مهمة، وهي أن الحكم قد يختلف باختلاف الاعتبارات المرعية شرعا. وهناك بعض التفصيل الذي تحسن مراجعته وينفع الوقوف عليه.^(٢)

• المصطلح الثالث: مصطلح قراءة النبي صلى الله عليه وسلم.

تعريف مصطلح قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لغة واصطلاحاً: سبق تعريف القراءة لغة، أما مصطلح قراءة النبي صلى الله عليه وسلم اصطلاحاً فبالإمكان تعريفه - بدقة - بقولنا: المقصود به: القراءات التي تُروى بالإسناد -المقبول أو غيره- إلى النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث على نهج الرواة المحدثين، بغض النظر عن ثبوت قرآنيتهما من عدمه.^(٣)

(١) - ينظر: المرجع نفسه، ص: ٢٤٧ وما بعدها

(٢) - ينظر معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات، (مرجع سابق) ص: ٨٥ ، وفيه الإحالة إلى قراءات النبي صلى الله عليه وسلم، لأبي عمرو الداني. وينظر. لزماً • التحرير والتنوير، للشيخ الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس، سنة ١٩٨٤م، ٤٥/١ ، فقد ذكر هناك كلاماً نفيساً يحسن الاطلاع عليه.

١٩٠- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات وشيء من فقهها).

متى ظهر هذا المصطلح؟

عُرف هذا المصطلح قديماً عند حفص بن عمر الدُّوري^(١)، فقد أُلِف مؤلفاً سماه قراءات النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) وأُلِف فيها ابن مجاهد كتاب قراءة النبي صلى الله عليه وسلم، واستعمل هذا المصطلح العلماء قديماً وحديثاً في كتب التفسير وعلوم القرآن، واستعمله صاحب المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، وغيره. فلعلَّ ذلك.

هل ما ثبت من القراءات لا يدخل تحت هذا المصطلح؟

قد يُوهم هذا الإطلاق أن ما ينسب إلى القراء لا يدخل تحت هذا الاصطلاح، وهو فهم خاطئ؛ لأن القراءات الثابتة المقروء بها قطعية النسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . على التحقيق . وأسانيد القراء في القرآن أوثق من أسانيد المحدثين في الحديث؛ لأنها متواترة، أو صحيحة السند مع الشهرة والاستقاضة وتلقي الأمة بأسرها لها بالقبول، أما أسانيد المحدثين فأغلبها آحاد -كما هو معلوم- والمتواتر منها يُعد على رؤوس الأصابع، وحتى ما تلقته الأمة منها بالقبول كأحاديث البخاري ومسلم؛ فلا يرقى لدرجة أعلى درجات الوثوق التي بها القرآن الكريم بها.

فتسمية قراءات القراء بهذا الاسم أولى وأحرى مما يذكر في كتب الحديث من قراءات منسوبة لرسول الله،

صلى الله عليه وسلم، ولكنها لم تتواتر، ولم تثبت قرآنيته، فلا نملك - إذاً - أن نجزم بقرآنية ما رُوي في كتب الحديث إلا إذا وجدناه مقروءاً به متواتراً عند القراء، وقد نجزم بنسبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع حكمنا عليه بالشذوذ، إذا وردت الرواية صحيحة لا غبار عليها ولم يقرأ القراء بما ورد فيها؛ لعدم تواتره، أو لمخالفته للرسم، أو نسخه، أو كونه تفسيراً نبوياً، أو نحو ذلك من أسباب الشذوذ، المعروفة^(٣)

(١) حفص بن عمر الأزدي بالولاء، البغدادي النحوي، الدوري الضريّر، أبو عمر، نزيل سامراء، نسبته إلى الدور، أحد رواة القُرَّاء السبعة، وإمام القراءة في عصره، من كتبه: ما اتَّفقت ألفاظه ومعانيه من القرآن، وقراءات النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وأجزاء القرآن (معرفة القراء ١/ ١٩٢؛ سير أعلام النبلاء ١١/ ٥٤١؛ غاية النهاية ١/ ٢٥٥، الأعلام للزركلي ٢/ ٢٦٤).

(٢) - ينظر: قراءات النبي صلى الله عليه وسلم لحفص بن عمر الدُّوري، ت: حكمت بشير ياسين، المدينة المنورة، مكتبة الدار، سنة ١٤٠٨هـ.

(٣) - ينظر في ذلك مثلاً: القراءات الشاذة ، لعبد الفتاح القاضي، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان .

١٩١- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات وشيء من فقها).

الخاتمة

نحمد الله على توفيقه للوصول إلى هذه الخاتمة لنسجل فيه أبرز النتائج التي وُفِّتْ إليها، وأهم التوصيات التي اهتديتُ إليها، والله المستعان.

• نتائج البحث:

أولاً: إن من أهم المجالات المعرفية التي تحتاج إلى تركيز كبير من طلاب العلم في كل التخصصات - دون استثناء - علم المصطلح (terminology)، لتوقف فهم العلوم على معرفة مدلولات المصطلحات التي تُداول فيها.

ثانياً: إن كثيراً من مصطلحات علم القراءات تغير مدلولها عن معناها الأصلي في اللغة، وعدم الوقوف على مدلولاتها الاصطلاحية سبب كبير في فهم خاطئة وشبهات عالقة.

ثالثاً: إن مما أكرم الله به هذه الأمة سبق في جلّ الميادين المعرفية، ومن ذلك علم المصطلح، فقد اهتموا به بشكل عام، وبضبط مصطلحات كل علم على حدة، بشكل خاص.

رابعاً: إن من أبرز العلوم وأكثرها استعمالاً للمصطلحات المرتجلة والمنقولة والمشاركة، علم القراءات، وهو يصلح للدراسات التطبيقية للمتخصصين فيه وفي علم المصطلح بشكل عام.

خامساً: إن الحدود والتعريفات - في كل العلوم - مجالٌ خصب للنظر وإعمال العقل فيها، ومراجعة واضعيها في التزامهم بشروط الحدود ومعرفتهم بالفرق بين الحد والتعريف، وغير ذلك مما يضر الجهل به أو الغفلة عنه، فربّ تعريف يضعه طالب علم ملتزماً بالشروط، يُقدّم على تعريف بعض كبار أهل العلم غافلاً عن ذلك.

سادساً: إن من أهم المصطلحات التي ضبطتها وحاولت تعريفها بشكل بعيد عن الإشكالات، مصطلحات الإجازة والاختيار وقراءة النبي صلى الله عليه وسلم، وقبل ذلك لفظ الاصطلاح، كما حاولت وضع تعريفات دقيقة لها ولغيرها من المصطلحات التي تناولها البحث، بتوفيق الله وحسن عونه.

• التوصيات:

أولاً: أوصي بالمزيد من الاهتمام بتدريس مقرر علم المصطلح في كل التخصصات، وجعله مادة لازمة للجميع مع التركيز - في الجانب التطبيقي - على مصطلحات التخصص.

ثانياً: بما أن في علم القراءات من المصطلحات المهمة التي ينبغي الوقوف على مدلولاتها المتنوعة، وعلى اصطلاحات أهل هذا الفن المتنوعة والمتعددة أحياناً مما له الأثر البالغ في فهم هذا العلم وفقه التعامل معه،

فأوصي بالإسهام والتشجيع لإنجاز بحوث مستقلة عن كل مصطلح على حدة، وقد كان شيء من ذلك -

بحمد الله - مع مصطلح الاختيار والإجازة وجمع القراءات وغيرها، والبقية - مما ذكرتُ ومما لم أذكر -

تنتظر جهود طلاب العلم وخصوصاً طلاب الدراسات العليا في هذا التخصص المبارك.

١٩٢- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات وشيء من فقها).

ثالثا: بما أن فكرة الوقوف مع مصطلحات العلم الذي يُدرّس أو يُدرّس قبل الخوض فيه، فكرة مهمة جدا ومفيدة للغاية، فأوصي بأن يُلزم الباحثون، خصوصا في الدراسات العليا، بعرض مصطلحات بحوثهم في الفصل التمهيدي أو الفصول الأولى حسبما يقتضيه البحث، وبطريقة تتناسب مع نوع البحث واختصاصه؛ وذلك لتحقيق الغايات المذكورة سابقا.

رابعا: "أوصي بعناية خاصة بما تغيّر من إطلاقات السلف عنه في اصطلاحات الخلف، وأرى أنه بحث مهم للغاية، وفي تخصصات عديدة ... وإنجاز بحث موسوعي خاص في ذلك يكون مرجعا للقراء، والقائمين على التعليم القرآني، وغيرهم." (١)

والحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام على رسول الله خير الأنام

(١) - تأملات في نصوص التلقي والإقراء " دراسة تأصيلية استنباطية من النصوص القرآنية" للدكتور عبد الحليم قابة، المنشور في مجلة مخبر الشريعة بجامعة الجزائر (١) العدد ٢٠، بتاريخ سبتمبر ٢٠١٩م

List of references.

- Perfection in the Sciences of the Qur'an, Jalal al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti, Dar al-Nadwa al-Jadida, Beirut, edition in Rabi` al-Awwal 1370 AH – January 1951 AD.
- Ithaf al-Hussein in the Fourteen Readings, Ahmed bin Muhammad bin Abd al-Ghani al-Banna al-Damiati, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, in the year 1419 AH / 1998 AD
- The impact of the Qur'an and readings on Arabic grammar, Muhammad Samir Najeeb Al-Labadi, Dar Al-Kutub Al-Thaqafia, Kuwait, first edition, in the year 1398 AH – 1678 AD.
- Al-Alam, Khair Al-Din Al-Zarkali, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut, Lebanon, eleventh edition, in the year 1905 AD.
- The Bride's Crown from the Essence of the Dictionary, Sayyid Muhammad Mortada Al-Zubaidi, Dar Sader, Beirut, in the year 1386 AH.
- Explanation in the Etiquette of the Qur'an Campaign, Muhyi al-Din al-Nawawi, Dar al-Bayan Library, Damascus-Syria, 1413 AH / 1992 AD
- The Explanation of Some Investigations Related to the Qur'an on the Path of Perfection, Taher Al-Jazaery Al-Dimashqi, T: Abdel-Fattah Abu Ghuddah, Fourth Edition, Islamic Publications Office in Aleppo, Syria.
- Liberation and Enlightenment, by Sheikh Taher bin Ashour, Al-Dar Al-Tunisia, Tunisia, in 1984 AD
- A masterpiece of reciters and reciters, by Ibrahim bin Ahmed Al-Marghani, T: Abdel-Halim Qaba, 1st edition, Dar Al-Mushaf Al-Sharif – Al-Tawfiq Library – Algiers. (D.T.)

•Refining the Language, by Abu Mansour Muhammad bin Ahmed Al-Azhari,
T: Ahmed Abdel-Aleem and Ali Al-Bajawi, (D.T), Arab Record Press, Cairo,
Egypt.

•Collection of Frequent Readings, Fathi Al-Obeidi, Dar Ibn Hazm, Beirut, first
edition in 1427 AH.

•The Seven in the Readings, Ahmed bin Musa bin Al-Abbas bin Mujahid, T:
Shawqi Dhaif, second edition, Dar Al-Ma'arif, Beirut in the year 1400 AH

•Sciences of Hadith, Abu Amr Othman bin Abd al-Rahman al-Shahrazouri,
known as Ibn al-Salah., 3rd Edition, Dar Al-Fikr, Damascus – Syria, 1998 AD

•Fath al-Qadir, The Collector between the Art of Novel and Know-how,
Muhammad Bam Ali bin Muhammad al-Shawkani, Dar al-Fikr – Beirut.

•Fath Al-Mughith Explanation of Alfiya Al-Hadith, Muhammad bin Abdul
Rahman Al-Sakhawi, Dar Al-Minhaj, in the year 1426 AH

•Al-Qamoos Al-Muheet, Muhammad bin Yaqoub Al-Fayroozabadi, third
edition, Al-Risala Foundation, Beirut, in the year 1413 AH

•Readings (studies and investigations) Abd al-Ghaffour Mahmoud Mustafa
Jaafar, a thesis presented to obtain a doctorate degree (Al-Azhar University,
Faculty of Fundamentals of Religion), in the year 1976 AD, (No. 832, Library
of the Faculty of Fundamentals of Religion)

•Readings of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, by
Hafs bin Omar Al-Douri, T: Hikmat Bashir Yassin, Al-Madinah Al-
Munawwarah, Al-Dar Library, in the year 1408 AH

•Quranic readings (its history, proof, authoritativeness, and rulings), Abdel
Halim Qaba, first edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1999 AD, and the
third edition, Dar Taiba Al-Khadra, Makkah Al-Mukarramah 1440 AH.

١٩٥- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات
وشيء من فقها).

•Quranic readings, history and definition, Abd al-Hadi al-Fadhli, second edition, Dar al-Qalam, Beirut, in the year 1405 AH

Quranic readings and frequency, Abdul Halim Qaba (PhD dissertation, published on the Internet (without permission or correction on the Bidya book site), not yet printed until the year 1444 AH / 2022 AD)

•Readings and their impact on Arabic sciences, Muhammad Salem Muhaisen, first edition, Dar Al-Jeel, Beirut, 1412 AH.

•Lisan Al-Arab, Muhammad bin Makram bin Manzoor Al-Masry, third edition, Dar Al-Fikr Beirut – in the year 1414 AH

Lataif al-Isharat for the Arts of Readings, Shihab al-Din al-Qastalani, T: Center for Qur’anic Studies, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur’an, in the year 1434 AH.

•Mukhtar Al-Sahah, Zain Al-Din Bin Abi Bakr Bin Abdul Qadir Al-Razi, T: Mahmoud Khater and Hamza Fathallah, I, Al-Risala Foundation, Beirut, 1414 AH, 1994 AD

Mukhtar Al-Qamous Al-Muheet, Al-Taher Ahmed Al-Zawy, Dar Al-Qur’an Services 1383 AH 1963 AD

•The Brief Guide to Sciences Related to the Holy Book, Shihab al-Din Abd al-Rahman bin Ismail bin Ibrahim, known as Abu Shamah al-Maqdisi, investigation: Tayyar Alani Qulaj, Dar Sader Beirut, 1395 AH – 1975 AD.

•Dictionary of Definitions, Ali bin Muhammad Al-Sayyid Al-Sharif Al-Jurjani, T: Muhammad Siddiq Al-Minshawi, Dar Al-Fadila edition, Cairo, in 2004 AD

•A Dictionary of Terms in the Sciences of Tajweed and Readings, by Ibrahim bin Saeed Al-Dosari, Edition: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, year: 1425 AH / 2004 AD

١٩٦- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات
وشيء من فقها).

•Vocabulary in the Strange Qur'an, Al-Raghib Al-Isfahani, Dar Al-Ma'rifah
edition, Beirut

•Standards of Language, Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, T:
Anas Muhammad Al-Shami, Dar Al-Hadith edition, Cairo, in the year 1429 AH
/ 2008 AD

•The upholsterer of the reciters and the guide of the seekers, Shams al-Din
Abu al-Khair Muhammad bin Muhammad al-Jazari, T: Abdul Halim Qaba, 1st
edition, Dar al-Kalam al-Tayyib, Damascus, 1428 AH / 2007 AD

•Publication in the ten readings, Ibn Al-Jazari, corrected by: Ali Muhammad
Al-Dabaa, Dar Al-Fikr, Beirut.

•Scattered systems of mutawatir hadith by Muhammad bin Jaafar al-Kattani,
T: Sharaf Hijazi, second edition, Salafi Book House, Egypt.

***Research published:

•Reflections on the Texts of Reception and Reading, "An original, deductive
study of the Qur'anic texts" by Abdel Halim Qaba, published in the Journal of
Sharia Laboratory at the University of Algiers (1) Issue 20, dated September
2019 AD

•the truth and the meaning of the word. Sameh Abdel Salam Mohamed.
Published on the Aloka website, on: 6/8/2014 AD – 9/10/1435 AH.

Thread link:

<https://www.alukah.net/sharia/0/74290/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%8A>

The science of directing readings and the science of protesting against them
(a study of meaning, motives and types) by Abdul Halim Qaba [Published in

١٩٧- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.
المصطلح بين الدلالة اللغوية والعرفية (دراسة وصفية تحليلية عن بعض أهم مصطلحات علم القراءات
وشيء من فقها).

**the Journal of Educational Sciences and Human Studies at Taiz University,
Yemen, Volume 5 – Issue 12 – Date September 2020 AD].**